الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53
10 July 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتمـــاع الثامن و الخمسـون
مونتريال، 6-10 يوليه/تموز 2009

تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

1- عقد الاجتماع الثامن والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولية من 6 إلى 10 يولية/ تموز 2009.

2- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، طبقا للمقرر 22/XX للاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

(أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، وبلجيكا، وألمانيا، واليابان، ورومانيا، والسويد (الرئيس)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بوليفيا، والصين، والجمهورية الدومينيكانية (نائب الرئيس)، وغابون، وجورجيا، وناميبيا، واليمن.

3- طبقا لمقررات اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

4- حضر الاجتماع أيضا رئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ.

5- حضر الاجتماع أيضا نائب الأمين التنفيذي في أمانة الأوزون.

6- حضر الاجتماع أيضا كمراقب ممثل عن التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغلاف الجوي.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 6 يوليه/ تموز 2009 الرئيس السيد/ حسام الدين أحمدزاي (السويد).

8- ورحب بالحاضرين، مذكرا إياهم بأنه لم تتبق إلا ستة أشهر على نهاية عام 2009، وهو التاريخ الذي يتعين عنده أن يصل استهلاك الكلوروفلوروكربون في البلدان العاملة بالمادة 5 إلى الصفر. وسوف ينظر هذا الاجتماع في بعض الشرائح المتبقية من خطط إدارة الإزالة النهائية، التي ستكون الموافقة عليها حاسمة في تمكين البلدان من الوصول إلى هدف الإزالة الكاملة. ودعا كل الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الإسراع بتنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية المتبقية.

9- سوف تنظر اللجنة التنفيذية أيضا في حالة الامتثال في البلدان العاملة طبقا للمادة 5. وكان أقل من 50 في المائة من البلدان العاملة طبقا للمادة 5 وعددها 143 بلدا قد أبلغت عن بيانات برامجها القطرية لعام 2008، وكانت من بين هذه البلدان تسعة بلدان ربما لم تحقق الامتثال فيما يتعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية. ويتعين بذل كل الجهود لمساعدة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها. وذكر أن أيا من البلدان لم تستعمل في تقديم بياناتها النظام القائم على الإنترنت والذي يهدف إلى تسهيل تحليل البيانات والتعجيل به.

10- هناك عدد من المسائل المتعلقة بالسياسات تحتاج إلى عناية عاجلة لما سيكون لها من تأثير على إعداد المشروعات والموافقة على المشروعات فيما بعد. وتشمل هذه المسائل المرحلة الثانية من عمليات تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون، وتحديد تواريخ نهائية للأهلية للتمويل، وقواعد توجيهية لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون؛ والتعزيز المؤسسي بعد سنة 2010؛ وإنشاء مرفق خاص لتوفير دخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تم تحديث الورقة التي قدمت في الأصل إلى الاجتماع السابع والخمسين بناء على التعليقات الواردة إلى ذلك الاجتماع.

11- من المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها: التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة؛ والاختصاصات المنقحة لكبير موظفي الرصد والتقييم، وخفض وإزالة انبعاثات رابع كلوريد الكربون، والذي أعد تقرير بشأنه.

12- ذكَّر الرئيس بأن الاجتماع الحالي يسبق مباشرة الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، والذي تناقش فيه قضايا مهمة من شأنها أن تؤثر على عمل اللجنة التنفيذية، بما في ذلك بدائل الاحتمال الكبير لارتفاع درجات الحرارة في العالم، وبنوك المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروفلوروكربونية باعتبارها مواد تخضع للمراقبة، وطلب من اللجنة أن تضع هذه القضايا في اعتبارها أثناء مداولاتها.

البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

13- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/1:

(أ) إقرار جدول الأعمال

1- افتتاح الاجتماع؛

2- شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- أنشطة الأمانة؛

4- حالة المساهمات والمصروفات؛

5- حالة الموارد والتخطيط:

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

6- تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 (هـ) و12/57)؛

(2) التقرير النهائي عن تقييم خطط إدارة الإزالة المباني؛

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني.

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008:

(1) التقرير المرحلي المجمع؛

(2) التعاون الثنائي؛

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(6) البنك الدولي.

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال 2008؛

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة.

7- مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)؛

(ج) التعاون الثنائي؛

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(4) البنك الدولي.

(هـ) المشروعات الاستثمارية.

8- البرامج القطرية؛

9- الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57)؛

(ب) تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الهيدروكلوروفلوكربونية (المقرر 34/57).

10- التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل ما بعد 2010؛

11- مرفق للتمويل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57)؛

12- تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرر 45/55)؛

13- الحسابات المؤقتة لعام 2008؛

14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

15- مسائل أخرى؛

16- اعتماد التقرير؛

17- اختتام الاجتماع.

14- اقترحت كبيرة الموظفين إدراج بندين إضافيين تحت البند 15 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى": استعراض الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بخدمات أمين الخزانة؛

وتاريخ ومكان الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية والمعلومات المؤقتة عن الاجتماع الستين.

15- ردا على سؤال عن النهج الوظيفي للوحدات، شرحت كبيرة الموظفين أنه سيدرَج تحديث تحت البند 9(أ) من جدول الأعمال، " تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون للإقلال من الآثار الأخرى على البيئة (المقرر 33/57)".

(ب) تنظيم الأعمال

16- وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة إجراءاتها المعتادة.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

17- قامت كبيرة الموظفين بلفت نظر الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/2 المحتوية على تقرير عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية. وبالإضافة إلى الأنشطة العادية فيما بين الدورات، واستجابة للمقررات 4/XX و6/XVII للاجتماع العشرين والسابع عشر للأطراف على التوالي، قامت الأمانة بتحديث مشاريع التقارير على حالة الاتفاقات لتحويل منشآت تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بلدان المادة 5، وعلى خفض انبعاثات المواد المراقبة من استخدامات عوامل المعالجة، عن طريق دمج معلومات وتعليقات جديدة من أعضاء اللجنة التنفيذية. وقد تم إرسال التقارير النهائية إلى أمانة الأوزون للتقديم إلى الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية فيما بعد الترخيص من قبل رئيس الاجتماع.

18- لقد قامت الأمانة بإعداد ما يزيد عن 55 وثيقة للاجتماع الحالي، بما في ذلك 20 وثيقة مرتبطة ببلدان محددة من بلدان المادة 5. تسلمت الأمانة ما مجمله 82 طلب تمويل، حيث كانت 77 منها يُبت فيها عن طريق اللجنة فيما بعد المراجعة من قبل الأمانة. ومن هذا الرقم كان هناك 33 مشروعًا ونشاطًا للبت فيها بشكل فردي. أشارت كبيرة الموظفين إلى الوثائق الرئيسية التي تم إعدادها عن طريق الأمانة والتي اشتملت على تحليل لخطط أعمال 2009 الخاصة بالوكالات، مما أفضى إلى تعديلات في الموارد المخصصة، ووثيقة عن اختصاصات ومهام عمل المسؤول الأعلى للرصد والتقييم، ومشروع معايير وتوجيهات لاختيار مشاريع إزالة المواد المستنفذة للأوزون.

19- لقد شاركت كبيرة الموظفين والعديد من العاملين المحترفين في العديد من الاجتماعات منذ الاجتماع السابع والخمسين. وعند حضورها للمؤتمر الدولي الثاني حول إدارة المواد الكيميائية في جنيف بسويسرا، قدمت كبيرة الموظفين بشكل مختصر التقرير الخاص بإسهامات الصندوق المتعدد الأطراف في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيماوية الذي تم تقديمه فيما بعد التعليقات الخاصة بالعديد من أعضاء اللجنة التنفيذية. كما شارك مسؤول كبير آخر في اجتماع شبكة مسؤولي الأوزون في منطقة جنوب شرق أسيا والمحيط الهادئ في تايلاند، وفي اجتماعات الشبكة المشتركة لمسؤولي الأوزون في غرب وجنوب أسيا في البحرين. وأيضًا فقد شارك أحد كبار مسؤولي البرنامج في الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية، الذي كان يبت في المسائل الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون، وقام مسؤول برنامج كبير آخر بحضور مجلس مرفق البيئة العالمية الخامس والثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المسؤول الإداري ومسؤول إدارة الصندوق الأعلى بزيارة إلى القاهرة وشرم الشيخ لمناقشة الترتيبات الخاصة بالاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مع حكومة مصر.

20- أخبرت كبيرة الموظفين اللجنة بإجراء مراجعة خارجية للحسابات والعمل البرنامجي للصندوق لعام 2008 خلال أسبوعين في يونيه 2009 كجزء من مراجعة عامة لليونيب بتفويض من الجمعية العامة للأمم

المتحدة. وسوف يتم توفير التقرير النهائي للجنة بمجرد استكماله عن طريق المجلس الخارجي للمراجعين.

21- وردًا على سؤال بخصوص تمثيل الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماعات المعنية بتموين منشأة البيئة العالمية، أشارت كبيرة الموظفين إلى أن مهام عمل الأمانة في وقت الاجتماع قد حالت دون حضورها. وقد ذكر نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأن العلاقة بين بروتوكول مونتريال ومرفق البيئة العالمية كانت فريدة من نوعها فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من حيث أن البروتوكول لم يطلب تمويل مرفق البيئة العالمية. لم يكن هناك أي دور رسمي لبروتوكول مونتريال في عملية تمويل مرفق البيئة العالمية ولذلك فإن أي حضور له سيكون بصفة مراقب.

22- وخلال مناقشة ما إذا كان الفريق الاستشاري الكيميائي الفني لمرفق البيئة العالمية يأخذ بعين الاعتبار القضاء على المواد المستنفذة للأوزون، وما إذا كان يجب إشراك الأمانة في العملية، قال ممثل الأمانة إنه يفهم أن الفريق يأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المواد الكيميائية ككل، ويشمل ذلك القضاء على المواد المستنفذة للأوزون دون أن يركز عليه على وجه الخصوص. وصرح نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأنه سيستشير الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف للتعرف على ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة بشكل مختلف مع مرفق البيئة العالمية في قضايا مثل القضاء على المواد المستنفذة للأوزون ومركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ومركبات الهيدروفلوروكربون. وقد وجه أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدعوة إلى باقي الأعضاء لتعزيز مثل هذه التعاونيات عند العودة إلى عواصمهم.

23- لقد تم حث الأمانة على التجنب قدر الإمكان لعقد اجتماعات تتزامن مع الاجتماعات الرئيسية للأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أو الخاصة بمرفق البيئة العالمية، على سبيل المثال. وفيما يتعلق بتوقيت الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، صرحت كبيرة الموظفين بأنه كان مُخطط مُقدمًا، وفي وقت لم يتعارض مع أي اجتماعات رئيسية أخرى معروفة آنذاك. وفي جميع الأحوال فإن رغبات وضوابط البلد المضيف كان يجب أخذها أيضًا بعين الاعتبار.

24- وفيما بعد المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا، مع التقدير، بالتقرير الخاص بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات.

25- قدم أمين خزانة الصندوق تقريرًا عن حالة الصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/3) حتى السابع والعشرين من مايو/أيار 2009. وقد صرح بأنه منذ ذلك التاريخ كان يتم استلام الإسهامات النقدية من النمسا وبلغاريا وكندا، وأن كندا قد أخطرت أمين الصندوق أيضًا بإيداع إذن صرف بخصوص تعهداتها في 2009. وهكذا فإن 21 بلدًا قد قاموا بدفع تعهداتهم لعام 2009 سواء بشكل جزئي أو بالكامل، بينما قام بلد آخر بالدفع بخصوص تعهداته لما قبل 2008. كما أخطر الاجتماع بأن أندورا، كطرف جديد في بروتوكول مونتريال، طلبت فاتورة بتعهداتها لعام 2009. وقد تم تقدير المبلغ النسبي لأندورا بمقدار 8 868.36 دولار أمريكي وتمت إضافة أندورا إلى قائمة البلدان المتعهدة بالإسهام في الصندوق.

26- أبلغ أمين خزانة الصندوق أيضًا عن أن الصندوق، منذ الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية، عانى من خسائر في سعر الصرف بمقدار 2 670 137 دولار أمريكي على آلية سعر الصرف الثابت. وبالتالي فإن إجمالي المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت منذ بدايتها قد انخفض إلى 34 887 400 دولار أمريكي. وقال أيضًا أنه نتيجة لاستلام أذونات صرف جديدة، زاد رصيد أذونات الصرف إلى 37 830 504 دولار أمريكي. كما توقف إجمالي الدخل الحالي للصندوق عند 2 548 364 116 دولار أمريكي، وبلغ الرصيد الخاص بالمخصصات الجديدة 94 830 147 دولار أمريكي، مما يشكل 56 999 643 دولار أمريكي نقدًا و830 504

37 دولار أمريكي كأذونات صرف.

27- قال ممثل السويد أن كل من النمسا والسويد سيستمران في استخدام آلية سعر الصرف الثابت وأن السويد سوف تقدم الإسهام الخاص بها لعام 2009 في المستقبل القريب.

28- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علمًا بتقرير أمين الصندوق المتعلق بحالة المساهمات والمصروفات والمعلومات الخاصة بأذونات الصرف، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علمًا بقائمة الأطراف الذين فضلوا استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند الوفاء بمساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف خلال فترة التمويل من 2009 إلى 2011، كما هو موضح في المرفق الأول من التقرير الحالي، و

(ج) حث جميع الأطراف على دفع مُساهماتهم في الصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/58)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

29- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4 التي تتضمن موجزا للأرصدة ذات الصلة بالمشروعات المستكملة وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة، ومجموع الموارد المتوافرة خلال الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية. وقالت إن الوكالات المنفذة قد أعادت750 366 دولاراً أمريكياً، وإن الوكالات الثنائية قد أعادت 076 369 دولارا أمريكيا من المشروعات وتكاليف المساندة، على التوالي، فضلا عن الفوائد المستحقة عنها. وسوف تقدم جميع الأموال المعادة من الوكالات الثنائية نقدا باستثناء الأموال المعادة من ألمانيا والتي ستقيد مقابل المشروعات الثنائية في المستقبل. ويبلغ مجموع الموارد المتوافرة للالتزامات الجديدة خلال الاجتماع الحالي بعد إضافة الأرصدة المعادة من المشروعات المستكملة والملغاة والمعلومات المحدثة بشأن حالة المساهمات والانفاق التي قدمها أمين الخزانة في إطار البند 4 من جدول الأعمال ما مقداره 111 503 95 دولارا.

30- وقالت أيضا إن من مجموع الرصيد البالغ 528 983 7 دولاراً أمريكياً من المشروعات المستكملة جرى الالتزام بمبلغ 880 503 6 دولاراً أمريكيا في حين لم يلتزم بالمبلغ الباقي 648 479 1 دولاراً أمريكياً.ويحتفظ البنك الدولي برصيد حر قدره 338 461 دولاراً أمريكياً لمشروعات في تركيا من بينها خطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون التي استكملت في 2005.

31- وأوضح ممثل البنك الدولي أنه بعد تسوية المبالغ المخصصة لمشروعات التعزيز المؤسسي ولخطة الإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون في تركيا، أعاد البنك الدولي الرصيد غير الملتزم به البالغ 338 461 دولارا أمريكيا إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالإضافة إلى مبلغ 289 28 دولارا أمريكيا من تكاليف الدعم.

32- وبعد الاستماع إلى الايضاح الذي قدمه ممثل البنك الدولي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/4؛

(2) صافي مستوى الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 736 801 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 829 59 دولارا أمريكيا من اليونئديبي و 562 209 دولارا أمريكيا من اليونيب و 015 64 دولارا أمريكيا من اليونيدو و 330 468 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(3) صافي مستوى تكاليف المساندة التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين والبالغة 641 54 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات والتي تضمنت إعادة 396 4 دولارا أمريكيا من البونئديبي و621 14 دولارا أمريكيا من اليونيب و 426 6 دولارا امريكيا من اليونيدو، و 198 29 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(4) صافي مستوى الأموال وتكاليف المساندة التي أعادتها إلى الاجتماع الثامن والخمسين الوكالات الثنائية والبالغة 713 309 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات؛

(5) إن لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 966 290 5 دولارا أمريكيا باستثناء تكاليف المساندة من المشروعات المستكملة خلال سنتين سابقتين والتي تتضمـن 466 519 دولارا أمريكيا من اليونئديبي و 274 530 1 دولارا أمريكيا من اليونيب و 077 521 دولارا أمريكيا من اليونيدو و 149 720 2 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(6) إن لدى فرنسا أرصدة يبلغ مجموعها 917 165 دولارا أمريكيا بما فيها تكاليف المساندة من مشروعات استكملت خلال السنتين السابقتين؛

(7) إن البنك الدولي أبلغ اللجنة خلال إجتماعها الثامن والخمسين بأنه قد أعاد الرصيد غير الملتزم به البالغ 338 461 دولارا أمريكيا مقابل مشروعين للتعزيز المؤسسي، والإزالة النهائية للهيدروفلوروكربون في تركيا استكملا في 2005 بالإضـافة إلى 289 28دولارا أمريكيا من تكاليف الدعم.

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة:

(1) أن يخفض التمويل الثنائي بمقدار 598 47 دولارا أمريكيا بالنسبة لكندا و 947 43 دولارا أمريكيا بالنسبة للدانمرك و 855 76 دولارا أمريكيا بالنسبة لفنلندا و 451 78 دولارا أمريكيا بالنسبة لإيطاليا، وأن يقيد مبلغ 363 59 دولارا أمريكيا لحساب الفوائد المتحققة؛

(2) أن يستخدم 862 62 دولارا أمريكيا في المشروعات الثنائية في المستقبل مقابل مساهمة ألمانيا الثنائية عن فترة السنوات الثلاث السابقة.

(المقرر 2/58)

(ب) خطط الأعمال لعام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.

33- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 و Add.1 اللتين تتناولان المقررات التي اتخذت خلال الاجتماع السابع والخمسين فيما يتعلق بخطط الأعمال والتي رفعت بمقتضاها اللجنة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات وانتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والعديد من نشاطات التخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون. وأوضحت الوثيقة أن القيمة الاجمالية لخطط الأعمال لعام 2009 تبلغ 113,5 مليون دولار أمريكي. وبينت الإضافة أن طلبات التمويل التي قدمت إلى الاجتماع الثامن والخمسين بمقدار5,7 مليون دولار أمريكي كانت تزيد عن المبالغ المبينة في خطط الأعمال، وإن كانت مستويات التمويل التي اقترحتها الامانة للمشروعات التي ستنظر بصورة إفرادية سوف تخفض هذا الرقم بمقدار 4,8 مليون دولار أمريكي.

34- وأبلغت ممثلة الأمانة كذلك بأن هناك 50 شريحة سنوية كان من المقرر تقديمها للاجتماع الثامن والخمسين لم تقدم، وقد أرجئ 21 منها خلال الاجتماع المتوالي الثاني. وقدمت شريحتان سنويتان أخريان الاّ أنها سحبت بالنظر إلى أنها غير كاملة. وطلب من اللجنة التنفيذية الاحاطة بأن مستوى الشرائح السنوية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد بلغ 300 238 7 دولار أمريكي ومن ثم فإن المستوى الاجمالي للالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 يبلغ 108,7 مليون دولار أمريكي.

35- وقررت اللجنة التنفيذية

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2009 على النحو الوارد في الوثيقتينUNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5 and Add.1؛

(2) أن مبلغ 47,5 مليون دولار أمريكي للنشاطات اللازمة للامتثال لم تقدم للاجتماع الثامن والخمسين؛

(3) أن قيمة الالتزامات المسبقة التي اعتمدت خلال الاجتماع الثامن والخمسين تقل عن القيمة الواردة في خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2009-2011 بمقدار 388 129 5 دولار أمريكيا؛

(4) المعلومات عن الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة للأمانة من كندا وإيطاليا وأسبانيا واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/5؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم للاجتماع التاسع والخمسين تلك النشاطات اللازمة للامتثال في خطط الأعمال لعام 2009؛

(ج) أن تحيط علما بأن 23 شريحة من بين مجموع الشرائح السنوية البالغة 73 للاتفاقات المتعددة السنوات التي يتعين تقديمها قد قدمت وقت الاجتماع الثامن والخمسين في حين لم تقدم الشرائح الخمسين المتبقية؛

(د) أن تحيط علما بأن رسائل قد أرسلت بشأن الشرائح السنوية على النحو المبين في الجدول 1 في الملحق الثاني بهذه الوثيقة، وهي الشرائح التي كان من المقرر تقديمها خلال الاجتماعين السابع و الخمسين و الثامن و الخمسين مع بيان أسباب التأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على اتخاذ الاجراءات اللازمة للإسراع بتنفيذ الشرائح المعتمدة حتى يمكن تقديم الشرائح التي تأخرت أكثر من اللازم إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(هـ) أن تحيط علما بأنه ينبغي ارسال رسائل بشأن الشرائح السنوية، على النحو المبين في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذه الوثيقة والتي كان يتعين تقديمها إلى الاجتماع الثامن والخمسين مع الأسباب المبينة للتأخير، ولتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات أطراف المادة 5 ذات الصلة على تقديم هذه الشرائح السنوية إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(و) أن تشجع حكومة كوستاريكا على الاسراع باستكمال الشريحة الحالية لكي تتمكن من تقديم الشرائح السنوية بشأن مشروع بروميد الميثيل في كوستاريكا؛

(ز) أن تشجع حكومة الهند على استكمال الوثائق اللازمة لمشروع التعجيل بإغلاق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الهند في أسرع وقت ممكن؛

(ح) أن تحيط علما بمستوى الشرائح السنوية المقدمة للاجتماع الثامن والخمسين للاعتماد والبالغ 300 238 7 دولارا أمريكيا ومن ثم يبلغ مجموع مستوى الالتزامات للفترة 2010 إلى 2014 مقدار 108,7مليون دولار أمريكي.

(المقرر 3/58)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

36- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، وهي تتضمن موجزا تنفيذيا وخمسة أجزاء. وأشار إلى أنه بالرغم من أن بيانات عام 2008 تشير في حالة عدة بلدان إلى احتمال عدم الامتثال

استنادا إلى المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية، فإن جميع البلدان إما تلقت دعما من الصندوق أو مشمولة في خطط الأعمال الخاصة بالدعم. وأضاف أن الوثيقة تتضمن معلومات عن البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه قد تم تقديم نسخة من هذه الوثيقة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والأربعين. وقال إن الوثيقة تشتمل أيضا على المنهجية المستخدمة لتقييم المخاطر لكي تستعين بها بلدان المادة 5 التي يهمها الأمر في إجراء تقييماتها الخاصة، على النحو الوارد في المقرر 5/57.

37- أشار ممثل الأمانة إلى أن المسألة الوحيدة المتبقية فيما يتعلق بتقارير الحالة الإضافية تتعلق بتقرير مقدم من حكومة استراليا عن حالة استراتيجية بلدان جزر المحيط الهادئ في فانواتو. وأفاد ممثل حكومة استراليا بأن الأنشطة الجاري القيام بها في فانواتو فيما يتعلق بإنشاء نظام لإصدار التراخيص وبتدريب موظفي الجمارك فيما بعد من المتوقع أن تأتي بنتائج يمكن تقديم تقرير عنها إلى الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية.

38- ودعا أحد الأعضاء الأمانة إلى توضيح المعلومات المدرجة تحديدا في الجداول من 1 إلى 4 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير إدراج البلدان في هذه الجداول، لأن ذلك يوحي بتعرضها لعدم الامتثال. وأوضح ممثل الأمانة أن المنهجية المستخدمة لإعداد التقرير عن حالة الامتثال تستند إلى تحليل لآخر البيانات المتاحة، بما فيها بيانات المادة 7 أو بيانات البرامج القطرية. وأضاف أن الجداول، علاوة على ذلك، تدل على ما إذا كانت أحدث مستويات الاستهلاك ستتجاوز تدابير المراقبة، وتقر بما إذا كانت لدى البلد المعني خطة للعمل، معتمدة من اجتماع الأطراف، وما إذا كان البلد ممتثلا لتلك الخطة. وعقب طلب أبداه العضو المذكور، وافق ممثل الأمانة على استعراض آخر المعلومات المتاحة مع البلدان المعنية لتقييم ما إذا كان يمكن إعادة تصنيفها بالنسبة لخطر عدم الامتثال. وقال إن تصويبا سيصدر لمعالجة أي تباينات قد يسفر عنها ذلك.

39- وعقب إجراء مناقشة في هذا الصدد، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) مع التقدير، بتقارير الحالة عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ التي قدّمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا وألمانيا واليابان والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/6 و Corr. 1؛

(2) بإتمام واحد من المشروعات الـ 19 المصنّفة على أن بها حالات تأخير في التنفيذ وحذف مشروع آخر من قائمة المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ نظرا لما أحرز فيه من تقدّم؛

(3) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تواصل رصد المشروعات المدرجة في الجدول 1 بالمرفق الثالث من هذه الوثيقة على أنها قد حققت "بعض التقدم" ومن ثم تقدم تقريرا عنها إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن حالة المشروعات المدرجة في الجدول 2 من المرفق الثالث بهذه الوثيقة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ج) أن تلغَى المشروعات التالية بالاتفاق المتبادل بين الوكالات المنفذة والبلدان المعنية:

الوكالة	الرمز	اسم المشروع
كندا	BEN/PHA/49/PRP/15	إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في بنن

كندا	TRI/FUM/49/TAS/19	تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو
اليونيدو	IVC/ARS/46/INV/23	إزالة الكلوروفلوروكربون-12 في مجال تصنيع أيروسولات مستحضرات التجميل عن طريق التحوّل إلى الهيدروكربون كمادة دافعة للأيروسولات في شركة مستحضرات التجميل والعطور COPACI، في أبيدجان، بكوت ديفوار.

(المقرر 4/58)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم:

(1) شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56(هـ) و12/57)

40- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7 التي تتضمّن تقييما لحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، مع مراعاة احتياجات الرصد والتقييم على المدى القصير والمتوسط والطويل للصندوق المتعدد الأطراف. وتتضمن الوثيقة أيضا وصفا منقحا لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، كان الهدف منها تزويد المسؤول الحالي بالاستقلال الضروري لضمان تقييمات ذات مصداقية ودقيقة. ونظرا للتحديات المتوقعة بالنسبة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأهمية البالغة لدور المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ستستمر لخمس أو عشر سنوات أخرى.

41- وبعد التقديم أعلاه، جرت مناقشة حول الأنشطة المدرجة تحت بند "الاحتياجات الفورية وقصيرة الأجل" وبند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل". وتم الإعراب عن شعور مفاده أن بعض الأنشطة تحت بند "الاحتياجات المستقبلية وطويلة الأجل" يمكن أن يعاد تصنيفها إلى "احتياجات فورية وقصيرة الأجل". واقترح أن الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل ينبغي أن تدمج في خطط الأعمال المستقبلية للرصد والتقييم. وأشير أيضا إلى أن بعض أنشطة الأمانة في مجال الرصد يمكن أن يقوم بها المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، بما يوفر بعض الوقت لكبار مسؤولي البرامج. وقد أثيرت مسألة مهمة التدقيق للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، والتي نوقشت في الاجتماع السابع والخمسين، أثيرت أيضا وتمت الإشارة إلى أن وصف الوظيفة يتضمن مهمة تجميع المعلومات عن أداء الصندوق، بالرغم من أن المسؤول السابق لم يرفع أي تقرير عن هذه المسألة. وشدد أحد الأعضاء على أهمية تعريف هذه المهمة بوضوح في وصف الوظيفة، وقال عضو آخر إن تكليف المسؤول الرئيسي للرصد والتنفيذ بهذه المهمة لا يستبعد إجراء الأطراف لتقييم مستقل، إذا رأت أن ذلك مناسبا.

42- وأثناء مناقشة ممارسات اليونيب لتعيين مسؤولي التقييم والموظفين الآخرين في البرنامج، تم إيضاح أن قواعد النظام الإداري للموظفين في البرنامج لا تتضمن التعيين المبدئي لمدة 5 سنوات في هذه المناصب. ومن المعتاد أن يكون التعيين لمدة سنتين في تلك الحالات، مع تجديدها بصفة دائمة استنادا إلى الأداء. غير أنه من الممكن أن يُطلب إلى المدير التنفيذي لليونيب التعيين المبدئي لمدة خمس سنوات على أساس استثنائي، أو تحديد عدد مرات التجديد لفترة معينة، بغض النظر عن طولها، إذا ما قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

43- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة بعنوان "شروط التكليف وحجم العمل بالنسبة للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم (المقرران 8/56 (هـ) و12/57)" المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛

(ب) أن توافق على تقييم حجم عمل المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7؛

(ج) أن تعتمد الوصف المنقح لوظيفة المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم كما قدم في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛

(د) أن توافق على أن أقصى مدة لتعيين المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ينبغي أن تكون حتى 10 سنوات، بما يتفق مع ممارسات التعيين في الوكالات الأخرى؛

(هـ) أن تطلب إلى المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم أن يراعي، في خطة عمله المستقبلة، المناقشات التي جرت في الاجتماع الثامن والخمسين بخصوص الاحتياجات على المدى القصير والمتوسط.

(المقرر 5/58)

(2) التقرير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية

44- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/8 التي تستند إلى الدراسة النظرية بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية المقدمة إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/8. ويشتمل الجزء الثاني والأخير من التقييم الكامل لخطط إدارة الإزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض على نتائج دراسات الحالة القطرية الفردية التي اضطلع بها مستشارون مختلفون في ثمانية من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى مايو/أيار 2009. وأبرزت توصيات التقرير النهائي للتقييم الحاجة إلى تحسين نوعية ومصداقية نظم جمع البيانات ونظم الرصد المستخدمة للرقابة على تجارة المواد المستنفدة للأوزون؛ وأهمية وضع وحدات لإدارة البرنامج من أجل إدارة أنشطة الإزالة في إطار بروتوكول مونتريال؛ وأهمية تشريع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص وحصص الواردات، في معالجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأهمية النظر في أساليب محددة للتدريب لمساعدة القطاع غير الرسمي لدى إعداد و/أو تصميم برامج لتدريب تقنيي التبريد على الإزالة القادمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

45- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، ركز الأعضاء على الدروس المستفادة من تقرير تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية التي يمكن تطبيقها على إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار عضو إلى المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والخمسين، قائلا إن بعض الأسئلة التي أثيرت في ذلك الوقت لم ترد إجابة لها في تقرير التقييم النهائي، مثل كيفية تحسين الإبلاغ عن مراكز الإسترداد وإعادة التدوير بسبب تعارض البيانات القائمة. وذكر تقرير التقييم النهائي أنه لم تكن هناك بيانات كافية، بينما أشار التقرير عن حالة التنفيذ أن 000 12 طن من المواد الكلوروفلوروكربونية قد تم استعادتها في عام 2008. وأثير سؤال آخر لدى إعداد الدراسة النظرية عن تقييم خطة إدارة الإزالة النهائية ويتعلق بالمعدات التي جرى تركيبها من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، والتي يتيغي استعمالها لإزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية. وأكد التقرير النهائي أن هذه القدرة المركبة من المعدات ينبغي أن تستخدم لإزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية، ولكنه لم يشرح كيفية القيام بذلك. وفيما يتعلق بمراكز الاسترجاع، فقد اعتبرت الحاجة ملحة للحصول على معلومات عن الجدوى التقنية للمراكز وقدرتها الاقتصادية على البقاء. واقترح أيضا أنه قد يكون من المفيد وضع مجموعة من المعايير التي يمكن للبلدان أن تستعملها لإثبات الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية قبل اقتراح هذه المراكز في إطار شرائح إدارة خطط إدارة الإزالة النهائية، أو كجزء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترح أحد الأعضاء إعطاء الاعتبار لوضع هذه المعايير إذا كانت مراكز الاسترجاع مهمة حقا لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترح أيضا ضرورة إثبات إضافة الجدوى التقنية والقدرة الاقتصادية لمراكز إعادة التدوير، وذلك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

46- وعالجت اللجنة بصورة أكثر تحديدا توصيات تقرير التقييم النهائي. وطلب أحد هذه التوصيات من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم إلى وحدات الأوزون الوطنية بصفة منتظمة تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمتعهد بها. وفي بعض الأحيان، تقدم الوكالات الأموال مباشرة إلى وحدات الأوزون الوطنية، وفي هذه الحالة، ينبغي أن يطلب إلى هذه الأخيرة أن تقدم تقارير مالية محدثة عن الأموال المصروفة والمتعهد بها. وتم أيضا طلب توضيح حول التوصية التي تدعو الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى مساعدة بلدان المادة 5 لدى استعراض تشريع المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة الشريحة الثالثة لخطة إدارة الإزالة النهائية. وشرح المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم أن غرض هذه المساعدة هو إدخال لوائح الواردات/الصادرات للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريع الحالي للمواد المستنفدة للأوزون ونظم التراخيص الخاصة بها. وفيما يتعلق بإنشاء وحدات لإدارة البرامج، حسبما أوصى به تقرير التقييم النهائي، فقد أشير إلى أن أيا من البلدان التي نظرت فيها دراسات الحالة لم يقم في الواقع بإنشاء مثل هذه الوحدات. وقد افترض أن تلك الوحدات مفيدة، ولكن لا توجد بيانات في تقرير التقييم لتقدير مدى فاعليتها النسبية. ورأي أحد الأعضاء أن أموال المشاريع ربما كان من الأفضل أن تستعمل لبناء قدرة وحدات الأوزون الوطنية على الوقاء بدورها التقني والسياسي المزدوج، بدلا من إنشاء وحدات لإدارة المشاريع. وأشير في هذا الخصوص، إلى أن التمويل بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية مرن بالدرجة الكافية بما يمكن الدول من أن تقرر ما إذا كان إنشاء وحدة لإدارة المشروع هو أفضل وسيلة لتغطية

احتياجات الرصد والإبلاغ الخاصة بها. وفيما يتعلق بتدريب تقنيي التبريد، ينبغي وضع أساليب محددة لاستهداف التقنيين الذين لم يتلقوا تدريبا رسميا. وفي الختام، تم التشديد على الدور المهم لرابطات تقنيي التبريد في الترويج لأفضل الممارسات ومنع الاستعمال غير الضروري للمواد المستنفدة للأوزون، واعتبر أنه من الملائم إضافة توصية حول الحاجة إلى تعزيز هذه الرابطات.

47- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمين بالأمر إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع الأمانة للتوصل إلى اتفاق حول المسائل المعلقة. وبعد رفع تقرير عن المشاورات غير الرسمية إلى الجلسة العامة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير النهائي بشأن تقييم خطط إدارة الإزالة النهائية حسبما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/8؛

(ب) أن تطلب إلى:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5 في تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، أن تزود وحدات الأوزون الوطنية، بصفة منتظمة، بتقارير مالية محدثة بشأن صرف الأموال والتعهدات المرتبطة بالأنشطة المدرجة في المشروعات، كي تتمكن من تقديم حساباتها إلى حكوماتها؛

(2) بلدان المادة 5 أن تولي الاعتبار الواجب لتعزيز نظمها الخاصة بجمع البيانات والرصد لمراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، من أجل تحسين جودة وموثوقية بيانات الواردات/الصادرات من سلطات الجمارك، والشركات وحلقات عمل الخدمة، حسب الحالة؛

(3) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تسدي المشورة وأن تقدم المساعدة، في تنفيذ الشريحة (الشرائح) الأخيرة من خطط إدارة الإزالة النهائية، إلى بلدان المادة 5 لدى استعراض اللوائح الحالية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص، ولإدراج لوائح الواردات/الصادرات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية؛

(4) بلدان المادة 5 أن تنظر في وضع آليات فعالة ومستهدفة للرصد والإبلاغ، تتضمن إنشاء وحدات لإدارة البرامج، إذا اختارت البلدان القيام بذلك، من أجل كفالة القيام على نحو ملائم بالتقييم والرصد والإبلاغ بشأن نتائج خطط إدارة الإزالة النهائية لديها، وخصوصا فيما يتعلق بمشاريع الإسترداد وإعادة التدوير ومشاريع المستخدم النهائي؛

(5) الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد بلدان المادة 5، أن تقدم معلومات عن الجدوى التقنية والسلامة الاقتصادية عند النظر في إنشاء مراكز جديدة لاسترجاع وإعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون، وذلك في الطلبات المستقبلية لشرائح خطط إدارة الإزالة النهائية؛

(6) بلدان المادة 5، عند وضع و/أو تصميم برامج لتدريب التقنيين، أن تدرج أساليب محددة لمساعدة تقنيي خدمة التبريد الذين لم يتلقوا تدريبا رسميا بعد؛

(ج) أن تشجع بلدان المادة 5 على إنشاء و/أو تعزيز رابطات تقنيي التبريد من أجل التشجيع على الممارسات الجيدة لقطاع التبريد من خلال الإستعادة وإعادة التدير والكشف عن التسرب ومنع الاستخدام غير الضروري للمواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 6/58)

(3) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني

48- قدم المسؤول الرئيسي المؤقت للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9 التي تتضمن دراسة نظرية وما يرتبط بها من دراسات قطرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني. وتستند الوثيقة إلى استعراض وتحليل لدراسة نظرية لما يزيد على 90 من وثائق وتقارير المشروعات المتاحة في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ولثلاث دراسات حالة قطرية تغطي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا. وتتناول الوثيقة بالبحث الجهود المبذولة لوضع برامج تمويل مشترك بين الصندوق المتعدد الأطراف ومؤسسات أخرى، وتتناول دراسة الجدوى التقنية والجاذبية المالية المتعلقة باستبدال أجهزة تبريد المباني، وتعرض عددا من الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات. وخلص التقرير إلى أنه، بالرغم من أن التمويل المشترك قد يثبت أنه فعال للغاية في معالجة قطاع أجهزة التبريد المركزي للمباني، فمن المتوقع أن يتم التمويل المشترك مستقبلا لطائفة عريضة من الأنشطة، بما فيها أنشطة تدمير المواد المستنفدة للأوزون.

49- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثيرت أسئلة حول القدرة على الخروج بأي استنتاجات عن جدوى التمويل المشترك، نظرا لأن الدراسة النظرية أبرزت نقص البيانات المتعلقة بمشروعات التمويل المشترك قيد التنفيذ. وعلاوة على ذلك، كان في التقارير السابقة ردود فعل إيجابية إزاء التمويل المشترك لمشروعات تدليلية لأجهزة تبريد المباني، مع أن كمية غازات التبريد التي تم استبدالها بموجب مشروعات التمويل المشترك، كانت أعلى بكثير عما كان سيتم بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف وحده. ويتطلب الأمر إجراء بحث شامل آخر وينبغي إرجاء نشر استنتاجات التقرير حتى إتمام هذا البحث الشامل. وبالرغم من إبراز الحاجة إلى التركيز على المنافع المشتركة للمناخ عند استكشاف خيارات التمويل المشترك، فقد تم التركيز على أنواع أخرى من خيارات التمويل المشترك التي ينبغي استكشافها. غير أن أحد الأعضاء قال إنه يمكن ضمان شفافية أكبر إذا جاء التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف وحده.

50- وتم الإعراب عن قلق إزاء عدد مرافق أجهزة تبريد المباني المتبقية في بلدان المادة 5 وبتشغيلها بعد نهاية عام 2009 عندما تصبح البلدان غير قادرة على استيراد المواد الكلوروفلوروكربونية. وتتطلب هذه المسألة حلولا مستدامة. وبالرغم من أن اللجنة التنفيذية قررت، في المقرر 26/47، عدم موافقتها على تمويل آخر لاستبدال أجهزة تبريد المباني، فقد أشير إلى إمكانية إدراج مشروعات تحويل أجهزة تبريد المباني في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

51- وقال ممثل اليونيدو إن البيانات بشأن وكالته المذكورة في الدراسة النظرية تتعلق بعام 2007 فقط، بينما قدم اليونيدو بيانات عن عام 2008. وبنهاية عام 2008، صرف اليونيدو مليون دولار أمريكي والتزم بمبلغ وقدره 000 670 دولار أمريكي، وبالرغم من عدم إتمام أي مشروعات حتى الآن، فقد كان التقدم المحرز أكبر مما ذكر في الدراسة النظرية.

52- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالدراسة النظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني المعروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/9؛

(ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على التعجيل بتنفيذ مشروعات أجهزة تبريد المباني الحالية بأساليب التمويل المشترك وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، على النحو الذي طلبه المقرر 26/47(و)؛

(ج) أن تشجع الوكالات الثنائية والمنفذة على الاستمرار في بذل جهودها لاستكشاف إمكانية تطبيق أدوات سوق الكربون وأشكال أخرى من التمويل المشترك، حسب الحالة، لاستبدال المعدات التي تستخدم فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصا معدات تبريد المباني؛

(د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة، بالنسبة لأي أنشطة تتعلق بتحويلات أجهزة تبريد المباني التي قد تنفذها في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على الانتهاء من إجراء تحليل دقيق للمسائل التقنية والاقتصادية والمالية والتمويل المشترك والمسائل البيئية المرتبطة بالاستبدال، وعلى بيان الجدوى الاقتصادية والاستدامة على المدى الطويل قبل تقديم طلب للموافقة عليه.

(المقرر 7/58)

(ب) التقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008

(1) التقرير المرحلي المجمع

53- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10، التي تشتمل على موجز للتقدم في تنفيذ الأنشطة والمشروعات حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وأشار إلى أن المسائل الرئيسية المشتركة بين جميع الوكالات تتعلق ببطء تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي المطلوبة لتحقيق الإزالة في عام 2010، والمشروعات المنفذة بموجب شباك تمويل مشروعات أجهزة تبريد المباني، إضافة إلى إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدم اتساق البيانات. وقد أفادت الوكالات بأن التأخيرات لن تؤثر على الامتثال نتيجة وجود نظم إصدار التراخيص. ولم يكن هناك صرف أولي لأموال عدة مشروعات تدليلية لأجهزة تبريد المباني، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والأربعين، وتم تناول هذه الحالات في التعليقات على الوكالات المعنية.

54- ولاحظ ممثل الأمانة أيضا أنه كان من المتوقع إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتأخير مدته سنة واحدة، حيث أنه من المتوقع تقديم معظم المشروعات في ديسمبر/كانون الأول 2010. وأشار إلى أنه يبدو أن العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية لم يتم تناولها وأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في حث الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع مراعاة المقرر 39/54(هـ)، الذي يتعلق بالحاجة إلى إدراج تدابير مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريع واللوائح ونظام إصدار التراخيص كجزء من تمويل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال إنه ينبغي للوكالات أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة (ح) من المقرر 39/54 فيما يتعلق باستكشاف الحوافز المالية والفرص المحتملة للحصول على موارد إضافية لتعظيم الفوائد البيئية إلى أقصى حد.

55- وكانت المسائل النهائية التي أثيرت تتعلق بعدم اتساق البيانات وحاجة وكالات التنفيذ إلى استخدام المبادئ التوجيهية التشغيلية وبرامج التحقق لتقليل مثل هذه الأخطاء إلى الحد الأدنى في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أشير على عدة مسائل في فرادى التقارير المرحلية التي تتناول الشؤون المالية بما في ذلك التجاوزات المحتملة في المشروعات، واستخدام أموال إعداد المشروعات لدعم عملية التنسيق أعمال وحدات الأوزون الوطنية، والدفعات المقدمة المحتسبة كمدفوعات وتعويض الأموال بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأموال غير المحصورة. كما كانت هناك مسائل إدارية فيما يتعلق بالقدرة على تحويل الأموال إلى بلد ما وبعدم الرد على أسئلة الأمانة، وقد تم تناولها في فرادى تقارير الوكالات.

56- وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/10؛

(2) مع القلق بأن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتوقع أن تستغرق فترة أطول مما هو مخطط أصلا، بصفة عامة وتحث الوكالات المنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة المقرر 39/54 (هـ وح)؛

(ب) تحث الوكالات المنفذة على إتباع المبادئ التوجيهية التشغيلية، في مجال التقارير المرحلية، وتستخدم برنامج الأمانة للتحقق لتجنب التناقض في البيانات.

(المقرر 8/58)

(2) التعاون الثنائي

57- قال ممثل الأمانة، لدى تقديمه التقرير المرحلي المتعلق بالتعاون الثنائي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11، إن التقارير المرحلية لم تصل من إسرائيل والبرتغال وإن اللجنة التنفيذية قد ترغب في أن تطلب إليهما تقديم التقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين. وكانت هناك أيضا عدة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، كانت هناك بشأنها توصية تطلب تقديم تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين، بالإضافة إلى مشروعات كانت بطيئة التنفيذ يُطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة.

58- كما أبلغ اللجنة أن حكومة اليابان أوضحت التجاوزات في التكاليف المتعلقة بمشروعها الخاص بقطاع خدمة التبريد في الصين (CPR/REF/31/TAS/359). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أوضح ممثل ألمانيا أن حكومة فرنسا اعتبرت أن التجاوزات في التكاليف ليست مسائل سياسات عامة ولكن مسائل تتعلق بالحسابات وأن فرنسا ستعالج أي تجاوزات في التكاليف على هذا الأساس لأن حكومة فرنسا لا تقصد أن تكون هناك تجاوزات في تكافيف المشروعات.

59- وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/11؛

(ب) تحيط علما بأنه منذ صدور القرار 22/17، لم يُسمح بتجاوزات للأنشطة التي يدعمها الصندوق؛

(ج) تطلب، في ضوء المقرر 22/17، أن تعالج فرنسا واليابان قاعدة عدم وجود تجاوزات في تقاريرها المرحلية القادمة المقدمة إلى اللجنة التنفيذية وأن تُعدل حساباتها وفقا لذلك؛

(د) تطلب إلى حكومتي إسرائيل والبرتغال أن تقدما تقريريهما المرحليين إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(هـ) تطلب إلى حكومات استراليا وكندا وإيطاليا واليابان وإسبانيا أن تقدم تقارير عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ الواردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية؛

(و) تطلب تقارير إضافية عن الحالة بشأن المشروعات التالية:

(1) إستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ لتونغا (TON/REF/36/TAS/01)، وتنفذها استراليا؛

(2) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في كوبا (CUB/PHA/45/INV/32)، وتنفذها كندا؛

(3) خطة إزالة بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/42/TAS/122)، وتنفذها كندا؛

(4) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سانت لوسيا (STL/PHA/52/INV/12)، وتنفذها كندا؛

(5) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في كينيا (KEN/PHA/44/INV/37)، وتنفذها فرنسا؛

(6) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في سيشيل (SEY/PHA/51/INV/12)، وتنفذها فرنسا؛

(7) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا (ETH/REF/44/TAS/14)، وتنفذه فرنسا؛

(8) مشروع خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/REF/46/TAS/18)، وتنفذه فرنسا؛

(9) شبكة إعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17)، وتنفذها فرنسا؛

(10) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للرغاوي والتدريب والإدارة فيما يتعلق بأجهزة تكييف الهواء المتنقلة في جمهورية إيران الإسلامية، (IRA/PHA/51/INV/181 وIRA/PHA/54/INV/186)، وتنفذها ألمانيا؛

(11) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريشيوس (MAR/PHA/55/PRP/20)، وتنفذه ألمانيا؛

(12) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند (IND/PHA/56/PRP/426)، وتنفذه ألمانيا؛

(13) استكمال خطة إدارة غازات التبريد في سوازيلند (SWA/REF/41/TAS/08)، وتنفذه ألمانيا؛

(14) استكمال خطة إدارة غازات التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء في زامبيا (ZAM/REF/42/TAS/13)، وتنفذه ألمانيا؛

(15) بنك الهالونات الإقليمي لبلدان شرقي وجنوبي أفريقيا (AFR/HAL/35/TAS/29)، فيما يتعلق بحالة سحب الهالونات من الاستخدام في كينيا وإثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتنفذه ألمانيا؛

(16) مشروع بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/54/INV/137)، وتنفذه إيطاليا؛

(17) مشروع بروميد الميثيل في المغرب (MOR/FUM/56/INV/62)، وتنفذه إيطاليا؛

(18) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفلبين (PHI/PHA/44/TAS/77)، وتنفذها السويد؛

(19) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22)، وتنفذها السويد؛

(ز) تطلب إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى حكومة فانواتو يحثها على إكمال التشريع الذي يمكن من تدريب موظفي الجمارك تيسيرا للامتثال لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستراتيجية البلدان الجزرية في المحيط الهادئ في فانواتو (VAN/REF/36/TAS/02).

(المقرر 9/58)

(3) اليوئنديبي

60- عرضت ممثلة اليوئنديبي التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، الوارد في الوثيقة UNEP/Ozl.Pro/ExCom/58/12. وقالت إن اليوئنديبي أزال، خلال فترة التقرير، 747 3 طنا من قدرات استنفاد الأوزون وصرف 26,98 مليون دولار أمريكي، وإن النسبة التراكمية للصرف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 تبلغ 88 في المائة. وأضافت أن هذه الوكالة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 كانت تعمل في 79 بلدا، وكانت عاكفة في وقت هذا التقرير على تنفيذ 253 مشروعا. وكان متوسط حجم

المشروعات صغيرا، وذلك لأن المشروعات الأكبر كانت قد أكملت بالفعل أو كانت على وشك الإكمال. كما ينفذ اليوئنديبي حاليا 61 اتفاقا متعدد السنوات، صرف لها 70 في المائة من الاعتمادات الموافق عليها.

61- وقالت إن اليوئنديبي يعجل بأنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن المتوقع أنه مما مجموعه 39 خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد الإعداد، يتوقع أن يقدم معظمها خلال عام 2010. وقالت، فيما يتعلق بتقييم مشروعات تبريد المباني في هذا الاجتماع، إن من المهم الإشارة إلى أن وضع الحلول التقنية لأجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 والبلدان التي غير المدرجة في المادة 5 يجب أن يسير جنبا إلى جنب، كما أن هناك حاجة إلى تناول أجهزة تبريد المباني المستخدمة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء لا يتجزءا من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

62- وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليوئنديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/12؛

(2) أن يقدم اليوئنديبي تقارير إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن ما يصل إلى 11 مشروعا تعاني من تأخيرات في التنفيذ يرد بيانها في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشروعات صنفت على هذا النحو في عام 2007؛

(ب) تطلب:

(1) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن متابعة الاتفاقات المتعددة السنوات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- بنغلاديش: خطة إزالة مواد مستنفدة للأوزون؛

ب- بيرو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

ج- توغو: خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(2) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- أنغولا (ANG/PHA/55/PRP/08)؛

ب- السلفادور (ELS/PHA/55/PRP/23)؛

ج- بنما (PAN/PHA/55/PRP/28)؛

(3) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات خطط إدارة التبريد التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

ا- بربادوس (BAR/REF/43/TAS/11&12)؛

ب- ملديف (MDV/REF/38/TAS/05)؛

(4) تقديم تقرير إضافي عن الحالة بشأن مشروع بروميد الميثيل في فيجي (FIJ/FUM/47/TAS/17) إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(5) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات تخزين الهالونات التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛

ب- سيراليون (SIL/HAL/51/TAS/15)؛

(6) تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في جمهورية مولدوفا (MOL/ARS/54/TAS/20) نظراً لنقص الأنشطة؛

(7) تقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن مشروعات أجهزة تبريد المباني التالية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

أ- البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)؛

ب- كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛

ج- كوبا (CUB/REF/47/DEM/36)؛

د- منطقة أمريكا اللاتينية (LAC/REF/47/DEM/36).

(المقرر 10/58)

(4) اليونيب

63- عرض ممثل اليونيب التقرير المرحلي للوكالة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13. وأشار إلى أن مصروفات اليونيب الإجمالية كانت 81 في المائة بنهاية عام 2008. ومن أصل مبالغ موافق عليها مقداره 8,4 مليون دولار أمريكي للشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، صرف اليونيب 4,2 مليون دولار أمريكي وتبقى لديه رصيد مقداره 4,2 مليون دولار أمريكي. ومن المتوقع أن توقع الاتفاقات القطرية مع الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية وأن تصرف المدفوعات الأولى في يوليه/تموز-آب/أغسطس 2009. ووقعت بروني دار السلام اتفاق خطة إدارة غازات التبريد واضطلعت بجهود في رصد تنفيذ تدريب المرحلة الثانية لموظفي الجمارك وتقنيي التبريد المقرر إكماله في عام 2009.

64- وفي المقرر 16/57، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشريحة الخامسة من الخطة الوطنية للإزالة التي سينفذها اليونيب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاجتماع الثامن والخمسين. وبناء عليه، ذكر ممثل اليونيب أن هذه الوكالة نظمت بعثة إلى البلد المذكور خلال الأسبوع الأول من يونيه/حزيران 2009. وبالنظر إلى أن مكتب اليونيب لن يكون مستعدا للتشغيل الكامل قبل نهاية عام 2009، يمكن أن يضطلع برنامج الغذاء العالمي، كحل مؤقت، بتوفير الخدمات الإدارية إلى اليونيب بتيسير المدفوعات للأنشطة التي تجري في نطاق المشروعات. غير أنه يلزم التفاوض بشأن مذكرة تفاهم بين اليونيب وبرنامج الغذاء العالمي يحيل بموجبها اليونيب الاعتمادات إلى مقر برنامج الغذاء العالمي في روما. وعندئذ يحول مكتب برنامج الغذاء العالمي في بيونغ يانغ الاعتمادات بالعملة المحلية إلى الحساب المصرفي الذي تحدده وحدة الأوزون الوطنية. وسيكون التصديق على النواتج اللازمة وعلى التقارير المالية من مسؤولية اليونيب. ويعتبر اليونيب برنامج الغذاء العالمي الخيار العملي الوحيد لتقديم المدفوعات إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

65- وطلب الأعضاء توضيحا من الأمانة بشأن بعض التوصيات. وقال ممثل الأمانة إنه على الرغم من أن المعلومات قد وزعت بالفعل، فإن نتائج الدراسة العالمية بشأن التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البلدان النامية ربما أسيء تفسيرها وينبغي توضيحها من خلال اللجنة التنفيذية والأمانة قبل إعلانها. ومن المهم

الإبلاغ عن موعد إتاحة هذه الدراسة. وفيما يتعلق بالمشروع العالمي لتبريد المباني، لم يُضطلع بأية أنشطة على الرغم من أنه لوحظ أنه بالنظر إلى أن المشروع الذي كان سيقدم تقريرا عن الدروس المستفادة من مشروعات تبريد المباني التي لم تكتمل بعد، فإن من المفهوم أن المشروع لم يبلغ عن نتائجه بعد. وفي الختام، أحيط علما بأهمية الإبلاغ بموجب التقارير المرحلية، بما في ذلك إعداد المشروعات.

66- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي لليونيب الوارد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13؛

(2) تقرير اليونيب بشأن بعثته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومدى قدرة اليونيب على تحويل الاعتمادات إلى البلد لتنفيذ المشروع؛

(ب) تطلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن المشروعات/الخطط الفردية المُشار إليها أدناه:

البلد	عنوان المشروع	الرمز
بربادوس	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: نظام إصدار تراخيص الواردات-الصادرات وإنشاء رابطة التبريد وتكييف الهواء	BAR/REF/43/TAS/10
بروني دار السلام	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد الأنشطة التي تشملها خطة إدارة غازات التبريد	BRU/REF/44/TAS/09
غرينادا	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	GRN/PHA/49/TAS/09
غرينادا	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	GRN/PHA/55/TAS/12
غيانا	خطة إدارة الإزالة النهائية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء (الشريحة الأولى)	GUY/PHA/53/TAS/14
هايتي	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: التدريب لموظفي الجمارك	HAI/REF/39/TRA/07
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون: الشريحة الأولى	IRA/PHA/41/TAS/161
الكويت	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب على الممارسات السليمة لإدارة غازات التبريد والتعامل المأمون مع غازات التبريد المصنعة من الهيدروكربون	KUW/REF/37/TRA/04
الكويت	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	KUW/PHA/52/TAS/10
جمهورية مولدوفا	خطة إدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى)	MOL/PHA/52/TAS/17
ميانمار	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: إعداد لوائح الأوزون لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون	MYA/REF/45/TAS/05
ميانمار	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد	MYA/REF/45/TAS/06
بنما	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الأولى)	PAN/PHA/44/TAS/23
بنما	خطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) (الشريحة الثالثة)	PAN/PHA/50/TAS/27

البلد	عنوان المشروع	الرمز
اليمن	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: برنامج التدريب لموظفي الجمارك	YEM/REF/37/TRA/18

(ج) أن تحيط علمًا بأن اليونيب كانت لديه ثمانية مشاريع مُصنفة باعتبارها تعاني من حالات تأخير في التنفيذ وهي واردة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، بما في ذلك خمسة مشاريع كانت مصنفة ضمن هذه الفئة في العام الماضي، وأنه سيجري تقديم تقرير عن هذه المشاريع إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(د) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعرضت للتأخير وهي:

أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/55/PRP/12)	البهاما (BHA/PHA/55/PRP/15)
البحرين (BAH/PHA/55/PRP/19)	بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18)
بليز (BZE/PHA/55/PRP/21)	غرينادا (GRN/PHA/55/PRP/13)
غيانا (GUY/PHA/55/PRP/16)	هندوراس (HON/PHA/55/PRP/25)
عمان (OMA/PHA/55/PRP/17)	باراغواي (PAR/PHA/55/PRP/20)
سانت كيتس ونيفس (STK/PHA/56/PRP/14)	سانت لوسيا (STL/PHA/55/PRP/13)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا (SRL/PHA/55/PRP/34)	سورينام (SUR/PHA/55/PRP/14)

(هـ) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم الدراسة العالمية عن التحديات المُصاحبة لتخزين الهالونات في البلدان النامية (GLO/HAL/52/TAS/281) إلى الأمانة واللجنة التنفيذية لإقرارها قبل نشرها وأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن التاريخ المحتمل لتقديم الدراسة إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن مشروع اليونيب العالمي للمُبردات (GLO/REF/48/TAS/275)؛

(ز) أن تطلب إعداد تقرير حالة إضافي عن ورش العمل العالمية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (GLO/ARS/52/TAS/282) وتقديمه إلى الاجتماع التاسع والخمسين، حيث يمكن لليونيب أن يقوم من خلاله ببيان الأنشطة المتبقية في إطار هذا المشروع؛

(ح) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين:

(1) عن مشاريع التعزيز المؤسسي المُدرجة في الجدولين 2 و3 من المرفق الخامس بهذا التقرير؛

(2) لمعالجة الأسئلة التي أثارتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/13 فيما يتعلق بمشروعات التعزيز المؤسسي التالية: بالاو (TTR/SEV/53/INS/05) وغيانا (GUY/SEV/48/INS/13) والعراق (IRQ/SEV/54/INS/01)؛

(ط) أن تطلب إلى أمانة الصندوق إرسال خطاب بالإلغاء المُحتمل لمشروع التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)، مع الحث على توقيع الوثائق الملائمة لدعم التعزيز المؤسسي في بروني دار السلام، وتقديم تقرير عن تلك الجهود إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ي) أن تحث على تعيين مسؤول أوزون وطني لمشروع التعزيز المؤسسي في بربادوس (BAR/SEV/46/INS/13) والتوقيع على اتفاق المشروع في أسرع وقت ممكن، وأن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي عن الأنشطة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ك) أن تطلب تقديم تقرير حالة إضافي إلى الاجتماع التاسع والخمسين بشأن كل من:

(1) مشروع التعزيز المؤسسي في بيرو (PER/SEV/37/INS/31) فيما يتعلق بالصعوبات الإدارية وحلها؛

(2) استخدام التمويل الخاص بإعداد المشروع لتنسيق وحدة الأوزون الوطنية في مشروع التعزيز المؤسسي في غينيا بيساو (GBS/SEV/50/INS/09)؛

(ل) أن تطلب إلى اليونيب أن يسجل بوضوح السُلف بشكل منفصل عن المبالغ المنصرفة للأنشطة في التقارير المرحلية المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(م) أن تسوي المبالغ غير المحسوبة في مقابل أي موافقة على مشاريع للتعزيز المؤسسي في أوغندا في المستقبل (UGA/SEV/13/INS/02).

(المقرر 11/58)

(5) اليـونيـدو

67- قدم ممثل اليونيدو التقرير المرحلي للوكالة للعام 2008 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14. وأفاد بأن معدل الصرف العام لليونيدو كان 84 في المائة في نهاية عام 2008. وأضاف أنه تم صرف مبلغ 29 مليون دولار أمريكي خلال عام 2008 للمشروعات الجارية، وإطلاق مبلغ 34 مليون دولار أمريكي أخرى للأنشطة الجديدة وللاتفاقات المتعددة السنوات القائمة. وتمت الموافقة خلال عام 2008 على 12مشروعا متعدد السنوات يستند إلى الأداء، وبلغ إجمالي عدد الاتفاقات الجارية المستندة إلى الأداء والمتعددة السنوات قيد تنفيذ اليونيدو 58 اتفاقا. وبلغ مجموع المبالغ التي التزمت بها اللجنة التنفيذية لتلك الاتفاقات 168 مليون دولار أمريكي.

68- وقال إن اليونيدو تقوم بتنفيذ ثلاثة مشروعات تدليلية للمبردات: في كل من أوروبا وأفريقيا وغرب آسيا. وأضاف أن قدرا كبيرا من التقدم قد تم إحرازه في عام 2008؛ وتم تسليم معظم المبردات وتركيبها، بينما ستجري إعادة تهيئة بعضها خلال عام 2009. وقد تمت الموافقة في الاجتماع السادس والخمسين، في عام 2008، على أن تقوم اليونيدو بتنفيذ مشروع للإزالة في مجال أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الصين. كما أنها واصلت خلال عام 2008 تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي في 10 بلدان. وقال إن اليونيدو كانت تعد 39 خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نهاية عام 2008، أغلبها الآن في مرحلة متقدمة. ومن المتوقع أن تقوم هذه الوكالة، رهنا بحل بعض المسائل المتعلقة بالسياسات العامة، بتقديم عدد قليل من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال عام 2009، على أن تقدم غالبيتها في عام 2010.

69- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/14؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن المشروعات التالية:

(1) خطط إدارة الإزالة النهائية في بوروندي وإريتريا وغينيا وهندوراس والنيجر؛

(2) إعداد المشروع في قطاع غازات التبخير (بروميد الميثيل) في صربيا (YUG/FUM/45/PRP/26)؛

(3) أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين (BAH/PHA/55/PRP/20)، وفي البوسنة والهرسك (BHE/PHA/55/PRP/23)، وقطر (QAT/PHA/55/PRP/11)، والمملكة العربية السعودية (SAU/PHA/55/PRP/05)، والسودان (SUD/PHA/55/PRP/21)، واليمن (YEM/PHA/55/PRP/29)؛

(4) التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(5) التعزيز المؤسسي في قطر (QAT/SEV/49/INS/08)؛

(6) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18)؛

(7) مشروع تخزين الهالونات في البنوك في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26)؛

(ج) أن تحيط علما بأن اليونيدو ستقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريرا عن مشروعات يبلغ عددها سبعة عانت من حالات تأخير في عام 2008، وهي مدرجة بالجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، ومن بينها أربعة مشروعات كانت مصنفة ضمن فئة المشروعات المتأخرة في عام 2007؛

(د) أن تطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تعجل بالتوقيع على وثيقة مشروع التعزيز المؤسسي (BHE/SEV/43/INS/19) تيسيرا لصرف المبالغ لأغراض هذا المشروع؛

(هـ) أن تطلب إلى حكومة قطر أن تعجل بالتوقيع على الاتفاقات المطلوبة لمشروع التعزيز المؤسسي (QAT/SEV/49/INS/08) وتقديم جميع الوثائق المطلوبة المقترنة به تيسيرا لصرف المبالغ اللازمة للمشروع.

(المقرر 12/58)

(6) البنـك الـدولي

70- قدمت ممثلة البنك الدولي التقرير المرحلي للوكالة عن عام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15. وأشارت إلى أن العمل ما زال جاريا في عدد لا يتجاوز ثمانية مشروعات استثمار فردية وأن معظمها في المراحل الأخيرة للتنفيذ. وقالت إن غالبية الأعمال المتبقية تتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات البالغ عددها 27 مشروعا يعمل البنك فيها بمثابة وكالة رئيسية أو وكالة متعاونة. وأضافت أن اللجنة التنفيذية لم تصرف كل التمويل الخاص بنسبة 60 في المائة من هذه الاتفاقات المتعددة السنوات.

71- وقالت إن أحدث اتفاق للمنح دخل حيز التنفيذ في فبراير/شباط 2009 وذلك للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا، وهي آخر خطة وطنية في هذا الشأن يبدأ البنك رسميا في تنفيذها. وأوضحت أن التركيز في الأعمال الجديدة كان ينصبّ على تحديد فرص التمويل اللازم لمساعدة البلدان على إدارة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها والتخلص منها بشكل مأمون. وقد أدت موافقة اللجنة التنفيذية على دراسة مرتبطة بذلك في عام 2008 إلى حفز الاهتمام بالأسواق الطوعية القائمة وإعداد المنهجيات. وأضافت أن البنك الدولي أعاد في عام 2008 تشكيل فريقه المعني بموارد عمليات الأوزون نتيجة للمقرر الذي اتخذته الأطراف

بشأن التعجيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن عمل الفريق سيبدأ بتحديد شجرة قرار لاختيار البدائل في قطاع الرغاوي.

72- وذكرت أن البنك يعد أيضا دراسات داخلية عن النُهُج البرنامجية وتعبئة الموارد لإتاحة مزيد من المرونة للبلدان في اختيار التكنولوجيات والنُهُج التي تعود بمنافع بيئية فرعية، يمكن أن تسهم في الخطط الأربع لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطتى قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري تنفيذها.

73- وأفادت ممثلة البنك الدولي بأن المكون الفلبيني في المشروع العالمي لتبديل المبردات قد حصل على موافقة بالمضي قدما من إدارة البنك، وأن مشروع تبديل المبردات في الهند قد حصل على موافقة مجلس البنك واعتماد المسؤول التنفيذي الأول للبنك، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في مشروع تبديل المبردات في الأردن.

74- وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/15؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية إلى الاجتماع التاسع والخمسين عن حالة المشروعات التالية:

(1) الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛

(2) الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛

(3) الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس (TUN/PHA/49/INV/47)؛

(4) الأنشطة المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/PHA/55/PRP/468 و CPR/PHA/55/PRP/467)، وإكوادور (ECU/PHA/55/PRP/40) والفلبين (PHI/PHA/55/PRP/84)، وتايلند (THA/PHA/55/PRP/151) وفييت نام (VIE/PHA/55/PRP/50)؛

(5) المشروع التدليلي المتعلق ببروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛

(6) المشروع العالمي المتعلق بالمبردات (GLO/REF/47/DEM/268)؛

(ج) أن تحيط علما بأن البنك الدولي سيقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تقريرا عن ثلاثة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ، وهي مدرجة في الجدول 1 من المرفق الخامس بهذا التقرير، وسبق أن صنفت جميعها على هذا النحو في عام 2007.

(المقرر 13/58)

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2008

75- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16، التي تتضمن تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2008. وقال إن الأداء المرجح للوكالات المنفذة يستند إلى الأهداف المتفق عليها في خطط أعمالها وإلى تقييم تقاريرها المرحلية، فضلا عن تقييم أداء اليونيب والأنشطة الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال

المقدمة خلال عام 2008. وقال إن التقييم يشمل أيضا التقييم النوعي للوكالات المنفذة المقدم من وحدات الأوزون الوطنية، الذي يشير إلى أن تقييمات الأداء مرضية أو مرضية للغاية بالنسبة للوكالات الثنائية والمنفذة في التقييمات العامة للأداء في عام 2008.

76- وجرى التشديد على أن المؤشرات النوعية تقدم معلومات مفيدة لا تكشف عنها دائما المؤشرات الكمية، غير أن 27 بلدا فقط قدم هذه التقييمات. وبالرغم من أن ذلك يمثل تحسنا مقارنة بعدد البلدان الـ20 التي قدمت تقييمات في العام السابق، فهو ما زال يمثل مستوى منخفضا من الاستجابة. وأشير إلى أن اللجنة التنفيذية سبق أن طلبت بموجب المقرر 11/55 أن يتضمن برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال، من خلال شبكاته الإقليمية، بندا في جدول أعمال كل من اجتماعات شبكاته يتناول متطلبات الإبلاغ الخاصة باللجنة التنفيذية، بما فيها استبيان الأداء النوعي، لضمان تحسن الاستجابة للاستقصاء في المستقبل.

77- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المُنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2008 حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/16؛

(2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2008 على مقياس من 100 على النحو التالي: اليوئنديبي (76)، واليونيب (88)، واليونيدو (95)، والبنك الدولي (72)؛

(3) بيان اليونيب عن إنجازه الكامل لمؤشرات الأداء الموافق عليها في المقرر 7/48 بالنسبة لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع له؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة (كندا، وفرنسا، وألمانيا، واليوئنديبي، واليونيب، واليونيدو والبنك الدولي) حصلت على أداء مرض أو مرض للغاية في تقييمات الأداء النوعي من جانب وحدات الأوزون الوطنية في التقييمات الشاملة للأداء في عام 2008؛

(ب) أن تحث اليونيب على مواصلة إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع لشبكات برنامج المساعدة على الامتثال يتناول متطلبات الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في المقرر 11/55 (ب).

(المقرر 14/58)

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

78- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 تتضمن التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة في لبنان وتقرير التحقق من برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وأضاف أنها تشتمل أيضا على طلب باستعراض أهداف إزالة بروميد الميثيل المنصوص عليها في الشروط المنقحة المتفق عليها بالنسبة للمغرب. وقد أشارت اليونيدو إلى خطأ في حساب الاستهلاك المتبقي من عام 2009 فما بعده، وطلبت أن يجري استعراض أهداف الإزالة وفقا لذلك. وأعربت حكومة المغرب عن التزامها بتحقيق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في عام 2012 بدون أن تطلب تمويلا إضافيا.

79- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/17 المتعلقة بتنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة:

(ب) فيما يتعلق بلبنان:

(1) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الخامسة من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في لبنان؛

(2) أن تحيط علماً بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية عام 2008؛

(3) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي للفترة 2009-2010.

(ج) وفيما يتعلق بالمغرب:

(1) أن تحيط علما بأن الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في المغرب ستُنجز عام 2012، وأن ليس ثمّة تمويل إضافي مطلوب من أجل إزالة 58,7 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(2) أن تعدل الجدول الزمني لإزالة استهلاك بروميد الميثيل في المغرب في الشروط المنقح المتفق عليها للمغرب، على النحو المبين في الجدول التالي:

السنة	أطنان قدرات استنفاد الأوزون						
	الفراولة	الموز والزهور المقطوفة	الطماطم	الفاصوليا الخضراء والشمام	غير ذلك (*)	مجموع ما تمت إزالته	مجموع الاستهلاك (بالطن)
2000							767,4
2001	23,4					23,4	744,0
2002	15,6	40,0				55,6	688,4
2003	20,4	21,0	34,1			75,5	612,9
2004	42,2					42,2	570,7
2005	50,0		39,0			89,0	481,7
2006			56,4			56,4	425,3
2007			78,0			78,0	347,3
2008			86,4			86,4	260,9
2009			96,0	20,0		116,0	144,9
2010				30.0	20,0	50,0	94,9
2011				28,2	20,0	48,2	46,7
2012				28,0	18,7	46,7	-
2013				-		-	
المجموع	151,6	61,0	389,9	106,2	58,7	767,4	

(*) الاستهلاك المقرر أن تقوم حكومة المغرب بإزالته دون تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف

(د) وفيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية:

(1) أن تثني على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وبالبنك الدولي للجهود الطيّبة المبذولة من أجل الامتثال للمقرر 15/54(أ) وللتنفيذ الناجح للمراجعة لعام 2008 من أجل تأكيد استدامة التوقف عن إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في مصنع برودوفين PRODUVEN في فنزويلا؛

(2) أن تطلب إلى:

(أ) حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي تقديم الخطة السنوية لعام 2009 إلى أمانة الصندوق لإدراجها في التقرير المتعلّق بالمشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة، الذي سيُرفع إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) البنك الدولي أن يحثّ برودوفين PRODUVEN على تنفيذ الإجراءات التي اقترحها للتقليل من الخسائر، بما في ذلك إجراء تقييم دقيق للتسرّبات وبذل مجهود لإحداث أفضل فراغ ممكن في مجال تفريغ الأوعية والخراطيم؛

(ج) البنك الدولي أن يواصل التحقق من مرفق PRODUVEN من أجل إعداد تقرير عن أنشطة عام 2009 يُقدَّم في وقت يسمح بالنظر فيه في الاجتماع الثاني عام 2010 لضمان الإيقاف الدائم لقدرة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في المصنع.

(المقرر 15/58)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروع

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

80- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18 التي قدمت تحليلًا إحصائيًا للمشاريع والأنشطة المُقدمة من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة للاجتماع الثامن والخمسين. وقد اشتملت أيضًا على قضايا السياسة المُحددة خلال عملية مراجعة المشروع، والمشاريع والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية، ومشاريع الاستثمار للبت فيها بشكل فردي والأنشطة والمشاريع المُقترحة التي لم تكن مطلوبة للامتثال.

مستويات التمويل لمشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010

81- ذكّر ممثل الأمانة بأنه منذ إقرار المقرر 49/47 وقد قامت اللجنة التنفيذية بالبت في العديد من أوراق السياسة المتعلقة بمسائل التعزيز المؤسسي. وقال إن الأمانة تُلقي بالضوء على هذه المسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال لأن الوكالات المنفذة كانت قد قدمت عددًا من الطلبات لتجديد تمويل مشاريع التعزيز المؤسسي لما بعد 2010 ونتيجة لذلك فإن الأمانة لم تكن قادرة على التوصية بالموافقة الشمولية على هذه المشاريع.

82- كان بعض الأعضاء يرون أنه من الضروري البت في مسألة تمويل التعزيز المؤسسي فيما بعد 2010 بموجب البند 10 من جدول الأعمال بالإضافة إلى المسائل المعلقة ذات الصلة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. بينما كان الأخرون معنيين بالارتباط الجاري تحديده فيما بين إزالة مواد كيميائية محددة والتعزيز المؤسسي، نظرا لأهمية التعزيز المؤسسي في إزالة كل المواد المراقبة ويجب البت فيه كمشروع شامل.
كما أشار بعض الأعضاء إلى الدور الحيوي الذي لعبه التعزيز المؤسسي في تعزيز الأهداف العامة لبروتوكول مونتريال، خاصة فيما يتعلق بإنشاء وحدات الأوزون الوطنية، التي أكدت على وجود شخص ما على المستوى الوطني مُخصص لتعزيز بروتوكول مونتريال فيما بين الوزارات. وأيضًا فقد أشار أحد الأعضاء إلى أن مستوى التمويل للتعزيز المؤسسي يمثّل خمسة في المائة فقط من إجمالي الدعم الجاري تقديمه وأنه كانت هناك حاجة إلى المزيد من التعزيز لهذا الدعم. ومع ذلك فقد تمت الإشارة إلى أن هذا التعزيز المؤسسي لم يكن مؤهلاً للأخذ بعين الاعتبار كتكاليف إضافية. وبينما وافق العديد من الأعضاء على أنه لم تكن هناك حاجة إلى تغيير النظام الحالي للدعم المؤسسي لوحدات الأوزون الوطنية، إلا أن البعض الأخر كان يعتقد أن من الهام بالنسبة لبلدان المادة 5 أن تقبل بتمويل وحدات الأوزون الوطنية في وقت ما في المستقبل.

83- وفيما بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديدات التعزيز المؤسسي حتى 31 ديسمبر 2010.

(المقرر 16/58)

سرية بيانات الهيدروكلوروفلوروكربون المُبلغ عنها بموجب المادة 7

84- ذكر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن أطراف بروتوكول مونتريال قد قرروا في أول اجتماع لأمانة الأوزون أن تقوم بنشر البيانات الكلية المجمعة لجميع الأطراف مصنفة حسب فرادى المواد المراقبة. وأضاف قائلاً أنه كلما طلبت أمانة الصندوق بيانات مصنفة عن المواد المستنفذة للأوزون فإن أمانة الأوزون كانت تقدمها، وأن هذه البيانات كانت تتم معاملتها في سرية ولم يسبق الكشف عنها مصنفة في أي وثيقة أو أي اتصال آخر. ومع ذلك فإن مسألة الكشف عن بيانات مصنفة للمواد اللهيدروكلوروفلوروكربونية كانت تجري مناقشتها مع أمانة الأوزون حيث أنها مطلوبة من أجل تقييم الطلبات الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، ولمراجعة أداء مشاريع الإزالة وإجراء التحليلات ذات الصلة الأخرى. كما قال أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في البت في خيار الاستخدام، بشكل مؤقت لحين حل المسألة، للبيانات المُبلغ عنها بموجب تقارير التقدم الخاصة بتنفيذ البرامج القطرية لتحديد مدى أهلية القطاعات الفردية في بلدان المادة 5 فيما يتعلق بإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

85- وقد صرح ممثل أمانة الأوزون بأنه قام بمراجعة كل من المقررات ذات الصلة فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات والممارسة السابقة لأمانة الأوزون فيما يتعلق باللجنة التنفيذية. ووفقًا للمقرر I/11 للاجتماع الأول للأطراف، يمكن لأي طرف قد قام بتقديم البيانات إلى أمانة الأوزون أن يطلب معاملة هذه البيانات في سرية. كما نص المقرر II/9 للاجتماع الثاني للأطراف على أن أي بيانات متعلقة بالاستهلاك تُقدم إلى أمانة الأوزون وفقًا للمادة 7 من البروتوكول لم تكن سرية. وقد أبلغ اللجنة التنفيذية بنية أمانة الأوزون لإخبار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها تُخطط لأن تقوم في المستقبل بإتاحة الوصول بدون قيد إلى البيانات المصنفة المطلوبة من قبل اللجنة التنفيذية ما دامت تلك البيانات غير خاضعة للمطالبة بالسرية من قِبل الطرف المُقدم لهذه البيانات.

86- ومع الإحاطة علمًا بأن أمانة الأوزون سوف تقوم بإخطار الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية بأنها ستعمل على توفير البيانات غير المجمعة عن المواد المستنفذة للأوزون المُبلغ عنها بدون المطالبة بالسرية من قبل أطراف المادة 5 بموجب المادة 7 من البروتوكول، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمانة الصندوق إبلاغ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية بأي مناقشات حول هذه المسألة يمكن أن تدور في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(المقرر 17/58)

قائمة بالمشروعات والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية

87- لفت الرئيس انتباه اللجنة التنفيذية إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها المقدمة في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18.

88- كان ممثل البنك الدولي، بصفته الوكالة الرئيسية لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تايلند، قد أخبر اللجنة التنفيذية بأن البلد قد أبدى رغبته في إعداد خطة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بأسلوب استراتيجي. وبناء عليه طلبت حكومة تايلند تأجيل إعدادات الخطة القطاعة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المُقدمة من قبل الوكالات المنفذة المعنية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها في الاجتماع الحالي إلى حين إتاحة نتائج دراسة التأثير الاقتصادي للإزالة الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الشاملة الخاصة بها.

89- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) وفقًا للطلب الخاص بحكومة تايلاند والمتعلق بتأجيل الموافقة على المشاريع التالية المُدرجة في الأساس في قائمة المشاريع المُقدمة للموافقة الشمولية:

(1) إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاعات التبريد وتكييف الهواء، باستثناء القطاع الفرعي للتكييف من الهواء إلى الهواء) المُقدمة بواسطة اليوئنديبي؛

(2) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع تكييف الهواء إلى الهواء) المُقدمة بواسطة اليونيدو؛

(3) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع المذيبات) المُقدمة بواسطة اليونيدو،

(4) الإعداد لأنشطة استثمار إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع رغاوي البوليسترين المُشكلة) المُقدمة بواسطة اليونيدو؛

(ب) الموافقة على ما يلي:

(1) المشاريع والأنشطة المُقدمة للموافقة الشمولية بمستويات التمويل المُشار إليها في المرفق السادس من التقرير الحالي، مع الشروط أو الأحكام المُدرجة في أوراق تقييم المشروع المناظرة والشروط المُرفقة بالمشاريع عن طريق اللجنة التنفيذية؛

(2) تنفيذ البرامج المصاحبة للشرائح ذات الصلة من المشاريع متعددة السنوات؛

(3) الاتفاق المُبرم بين حكومة هاييتي واللجنة التنفيذية من أجل خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السابع من التقرير الحالي بمبلغ إجمالي قدره، من حيث المبدأ، 000 190 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 700 24 دولار أمريكي لليونيب و000 150 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 500 13 دولار أمريكي لليوئنديبي، وعلى الشريحة الأولى للمشروع بالمبلغ المبين في المرفق السادس من التقرير الحالي.

(المقرر 18/58)

(ج) مشروع تقرير عن المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل اختيار مشروعات التخلّص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 6/57)

90- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19 بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، التي أعدت عملا بالمقرر 6/57 ومع مراعاة المقرر 7/XX الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، والمناقشات التي أجراها فريق الاتصال المعني باختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الاجتماع السابع والخمسين.

91- وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اختلاف في الرأي حول ما ضرورة اتخاذ مقرر بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية في الاجتماع الحالي. وكثير من الأعضاء يرى أن المقرر 7/XX الصادر عن الاجتماع االعشرين للأطراف، يمثل بيانا واضحا عن الحاجة الملحة لتقرير المبادئ التوجيهية، وأنه لا يمكن تجاهله. ويرى

آخرون أنه من الأفضل تأجيل النظر في المسألة إلى بعد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وبعد انعقاد حلقة العمل بشأن إدارة وتدمير بنوك المواد المستنفدة للأوزون والآثار على تغير المناخ، وحتى بعد الانتهاء من إعداد الدراسات التي تجريها وكالة منفذة بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وفي تلك الأثناء، ستكون اللجنة التنفيذية على دراية أفضل لاتخاذ قرار سليم. وقال أعضاء آخرون ممن يريدون المضي قدما إن تفيذ المشروعات التدليلية سيؤدي إلى توليد بيانات مفيدة، وتجميعها وتحليلها؛ وإن ذلك سيكون أكثر فائدة في ترشيد القرارات مستقبلا.

92- واقترح كحل وسط، اعتماد مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية على أساس مؤقت في الاجتماع الحالي لأغراض الموافقة على المشروعات التدليلية للتدمير، على أن يعاد النظر فيها في وقت لاحق عندما تتاح معلومات إضافية وأكثر تعمقا. ويمكن تقديم مقترحات إضافية للمشروعات التدليلية إلى الاجتماع التاسع والخمسين للنظر فيها على أساس المشروع الحالي للمعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك المقترحات التي نوقشت في الاجتماع السابع والخمسين كجزء من عروض خطط أعمال الوكالات. وفي سبيل معالجة الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء أثناء المناقشة الحالية، ينبغي أن تكون تلك المقترحات مختلفة بعض الشيء عن المقترحات المعتمدة بالفعل، مثلا: في صورة المادة أو القطاع المعني، أو بطريقة تمويلها المشترك أو لأنها تتعلق بمناطق جغرافية أخرى، وذلك لضمان التمثيل الجغرافي العادل. وحيئنذ، يمكن أيضا بحث التكلفة الإجمالية.

93- وردا على سؤال حول الإجراءات الممكنة لجمع بيانات المواد المستنفدة للأوزون التي يتم التخلص منها، ورصدها والتحقق منها، قال ممثل الأمانة إن أنشطة جمع البيانات المستخدمة لرصد الاسترداد وإعادة التدوير في عدد من خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية، يمكن، مع تعديلات طفيفة، أن تستخدم للإبلاغ عن مصدر المواد المستنفدة للأوزون التي يتم استردادها. ومن الضروري التأكد من أن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم جمعها قد تم بالفعل استردادها/إعادة تدويرها، وأنها لم تنتج بصورة غير قانونية بغرض كسب أرباح من نظم أسواق الكربون.

94- وقد أنشئ فريق اتصال، بدعوة من ممثل الجمهورية الدومينيكية، لتمكين الأعضاء المهتمين بالأمر من مواصلة النظر في المسألة. ولدى تقديم تقريره، شكر ممثل الجمهورية الدومينيكية الفريق على الجهود المبذولة وشكر الأمانة على دعمها. وقدم مشروع مقرر أعده الفريق يحتوي على اقتراح بالمعايير والمبادئ التوجيهية المؤقتة لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقد أجرى الفريق أيضا بعض التغييرات على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19، التي صدرت في نسخة منقحة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19/Rev.1).

95- وفي ضوء تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المبادئ التوجيهية المؤقتة التالية لتمويل المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وفقا للفقرة 2 من المقرر 7/XX الصادر عن اجتماع الأطراف:

(1) بالنسبة لكل فئة من فئات أنشطة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أي الجمع، والنقل، والتخزين والتدمير، ترد التعاريف ذات الصلة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/19/Rev.1؛

(2) أن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتمويل عدد محدود من المشروعات التدليلية وفقا للشروط التالية:

(أ) لن يقدم تمويل لمشروعات جمع المواد المستنفدة للأوزون إلا كمساهمة لرصد مصادر المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لنشاط قائم وممول بصورة منفصلة لجمع المواد الكلوروفلوروكربونية؛

(ب) سيتم النظر في الاجتماع التاسع والخمسين في تمويل إعداد المشروعات بالنسبة لعدد محدود من المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بالفقرة 2 من المقرر 7/XX، والتي تغطي جوانب لا تشملها أي مشروعات تدليلية أخرى؛

(ج) سيقتصر التمويل على مستوى أقصى يبلغ 13,2 دولارا أمريكيا للكيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها للبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، على أساس الفهم بأن ذلك سيعتمد على التوقعات بارتفاع تكاليف البدء في هذه النشاطات الجديدة، وأنه لن يشكل سابقة. وإذا لم يتضمن المشروع نشاطات تتعلق بجميع المجالات التالية (النقل والتخزين والتدمير)، سيعدل هذا المستوى وفقا لذلك؛

(د) سوف يقدم تمويل للتخلص من الهالونات ورابع كلوريد الكربون لمشروع تدليلي واحد كحد أقصى لكل منها، بشرط أن تكون لكل من المشروعين قيمة تدليلية مهمة؛

(3) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقريرا سنويا عن التقدم والخبرات المكتسبة في المشروعات التدليلية بشأن التخلص، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في السنة الأولى بعد الموافقة على المشروع. ويتعين أن تغطي هذه التقارير كميات المواد المختلفة المستنفدة للأوزون التي جمعت أو تم تحديدها أو نقلها أو تخزينها أو تدميرها، فضلا عن الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

(4) أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:

(أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات:

(1) إشارة إلى فئة أو فئات المشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (الجمع والنقل والتخزين والتدمير) التي ستدرج في مقترح المشروع؛

(2) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، أو إذا كان من الممكن تحقيق التآزر في هذا المجال؛

(3) تقديرا لكمية كل مادة مستنفدة للأوزون من المقرر معالجتها في إطار المشروع؛

(4) الأساس المستخدم لتقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون، وضرورة أن يستند هذا التقرير إلى مخزونات قائمة معروفة جمعت بالفعل أو أن جهود الجمع وصلت إلى مرحلة متقدمة جدا وموثقة جيدا من خلالها؛

(5) بالنسبة لنشاطات الجمع، معلومات تتعلق بجهود وبرامج الجمع الجدية القائمة حاليا أو في المستقبل القريب، أو التي ستتعلق بها النشاطات الجارية في إطار هذا المشروع والتي في مرحلة متقدمة من الإعداد؛

(6) بالنسبة للأنشطة التي تركز جزءا منها على الأقل على رابع كلوريد الكربون أو الهالونات، شرحا للقيمة التدليلية المهمة للمشروع؛

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات:

(1) معلومات محدثة وأكثر تفصيلا عن جميع المسائل المشار إليها في إطار تمويل إعداد المشروعات والواردة في جميع الفقرات الفرعية لـ(4)(أ) المذكورة أعلاه؛

(2) وصفا مفصلا للهيكل الإداري والمالي المتوقع؛ ويمكن أن يشمل ذلك تفاصيل عن مجموع تكاليف نشاط التخلص بما في ذلك التكاليف التي لا يغطيها الصندوق المتعدد الأطراف، ومصادر التمويل لتغطية هذه التكاليف، ووصفا لاستدامة نموذج الأعمال المعني، وتحديد العناصر المقدمة للتنفيذ والتي قد تستخدم في وقت لاحق لرصد التقدم؛

(3) إشارة واضحة إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزئيا على الأقل، قبل نهاية عام 2011. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمشيا مع الفقرة الفرعية (4)(أ)(4) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية؛

(4) مفهوما لرصد منشأ المواد المستنفدة للأوزون المسترجعة لأغراض التدمير في المستقبل، للحيلولة دون الإعلان عن المواد الخام المستنفدة للأوزون بوصفها مواد مستنفدة للأوزون مستعملة مخصصة للتدمير. وينبغي أن يتضمن هذا المفهوم أو على الأقل يتيح التحقق الخارجي من الكميات المدمرة، وتغطية تكاليفه بصورة مستدامة؛

(5) ينبغي أن يتضمن مقترح المشروع تأكيدات موثوقة بأن كمية المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في المقترح سوف يجري تدميرها بالفعل، وأن الوكالات سوف تقدم دليلا على التدمير عند إغلاق المشروع من الوجهة المالية؛

(6) استكشافا لخيارات التخلص الأخرى للمواد المستنفدة للأوزون المستعملة مثل فرص إعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛

(ب) أن تنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين في أي مقرر تتخذه الأطراف خلال اجتماعها الحادي والعشرين والذي قد يتعلق بالمبادئ التوجيهية المؤقتة والتعاريف؛

(ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم للاجتماع الثانى للجنة التنفيذية في عام 2011، تقريرا عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مشروعات التخلص، باستخدام التقارير المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة؛

(د) أن تنظر في مسألة بحث المبادئ التوجيهية المؤقتة وما يتصل بها من تعاريف خلال الاجتماع الرابع والستين في ضوء الخبرات المكتسبة وأي معلومات إضافية وتوجيهات متوافرة في ذلك الوقت.

(المقرر 19/58)

(ج) التعاون الثنائي

96- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/20 التي تحتوي على عرض عام لطلبين مُقدمين من حكومة ألمانيا بقيمة 100 192 دولار أمريكي (شاملة مصاريف الوكالة) تم تقديمهما إلى الاجتماع الثامن والخمسين لإمكانية الموافقة. وقد كان الطلبان بخصوص إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كينيا وسيشيل، والتي قد تمت الموافقة عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. كما أشارت إلى أن قيمة الطلب (100 192 دولار أمريكي)، بالإضافة إلى المبلغ الخاص بالمشاريع الثنائية لألمانيا التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع السابع والخمسين (779 748 1 دولارا أمريكيا)، لم تزد عن 20 في المائة من المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2009 والتي بقيمة 808 776 2 دولارا أمريكيا. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على قيام ألمانيا بإعادة رصيد بمقدار 862 62 دولارا أمريكيا على المشاريع المكتملة إلى الاجتماع الثامن والخمسين (انظر المقرر 2/58) وأوصت بتوجيه هذا المبلغ إلى المشاريع الثنائية لألمانيا في المستقبل.

97- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علمًا بالموافقة على الطلبات الخاصة بإعداد المشروع بالنسبة لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكينيا وسيشيل بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامّة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات"؛ و

(ب) مُطالبة أمين الصندوق بموازنة مبلغ بمقدار 862 62 دولارا أمريكيا (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثنائية لألمانيا لفترة الثلاث سنوات السابقة ومبلغ بمقدار 238 129 دولارا أمريكيا (شاملة مصاريف الوكالة) في مقابل المساهمات الثنائية لألمانيا لعام 2009.

(المقرر 20/58)

(د) التعديلات على برامج العمل لعام 2009

(1) اليونديبي

98- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/21 مشتملة على تعديلات برنامج العمل المطلوبة من قبل اليونديبي. وقد تمت الموافقة على طلبات إعداد مشروعات إضافية في قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون لكوبا وقرغيزستان والمكسيك بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في قائمة المشاريع للموافقة الشمولية، بينما تم تأجيل إعداد المشروع في القطاع الاستثماري للهيدروكلوروفلوروكربون لتايلاند بطلب

من حكومة تايلاند (المقرر 18/58 (أ) (1)). كما تم تقديم ثلاثة أنشطة للبت فيها بشكل فردي.

كولومبيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)
ماليزيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

99- قدم اليوئنديبي طلبين لتمويل حتى سنتين من مشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا، حيث قدمتهما الأمانة للبت فيهما بشكل فردي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الجارية حول البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

100- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات الخاصة بمشاريع تجديد التعزيز المؤسسي لكولومبيا وماليزيا بمستوى التمويل المنطبق المُشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي لفترة حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، مع أخذ المقرر 16/58 بعين الاعتبار. ونقل الآراء التي تم إبدائها في المرفق التاسع من هذا التقرير إلى حكومتي كل من كولومبيا وماليزيا.

(المقرر 21/58)

عالمي: تعبئة الموارد من أجل تحقيق المنافع المناخية المشتركة في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

101- لقد اشتمل تعديل برنامج عمل اليوئنديبي على طلب واحد للمساعدة الفنية في تعبئة الموارد لزيادة المنافع المناخية من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وقد تم تقديم الطلب لأول مرة إلى الاجتماع السابع والخمسين، حيث ناقشت اللجنة التنفيذية تسهيلاً لتحقيق الدخل الإضافي من القروض والمصادر الاخرى، وطلبت من الأمانة تقديم تحليلً إضافي للتسهيل من أجل البت فيه في الاجتماع الثامن والخمسين. أشار ممثل الأمانة إلى أن مقترح المشروع قد تمت إعادة تقديمه أملاً في إصدار قرارًا حول تسهيل التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (أنظر البند 11 من جدول الأعمال).

102- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلب المساعدة الفنية لتعبئة الموارد من أجل زيادة المنافع المناخية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إلى اجتماع لاحق.

(المقرر 22/58)

(2) اليونيب

103- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/22 التي كانت تحتوي على التعديلات المقترحة على برنامج عمل اليونيب لعام 2009. وقد أشارت إلى أن التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجيبوتي وموزامبيق وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار وهايتي وجزر الملديف والنيجر وباراغواي وجمهورية تنزانيا المتحدة كانت قد تمت الموافقة عليها بالفعل بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم 10 طلبات لتجديد مشاريع التعزيز المؤسسي، أحد الطلبات لتمويل إعداد مشروع إضافي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب لخطة الإزالة الوطنية في العراق، الذي ستتم مناقشته على نحو منفصل بموجب البند 7 (هـ) من جدول الأعمال "المشاريع الاستثمارية". كان هناك إثنا عشر مشروعًا للنظر فيها بشكل فردي بموجب البند الحالي لجدول الأعمال.

ولايات ميكرونيزيا الموحدة: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية، السنة الثانية)

104- قامت اللجنة التنفيذية بالبت في التمويل الخاص بالشريحة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة والذي قد تم تقديمه للبت فيه بشكل فردي لأنه لم يتم الحصول على أي بيانات خاصة بالبرنامج القطري لعام 2008 حتى تاريخه. ومع ذلك فقد أشارت الأمانة إلى أن البلد قدم البيانات الخاصة بعام 2007.

105- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بالمرحلة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا المتحدة، بمستوى التمويل المنطبق والمشار إليه في المرفق السادس من التقرير الحالي، بشرط أن يتم تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2008 إلى الاجتماع التاسع والخمسين، ونقل الآراء التي تم التعبير عنها في المرفق التاسع من التقرير الحالي إلى حكومة ولايات ميكرونيزيا المتحدة.

(المقرر 23/58)

أفغانستان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

بوتان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)

كمبوديا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

كينيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)

ميانمار: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)

سانت فينسنت وغرينادين: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

ساموا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

السودان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

106- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تحديد مشروعات التعزيز المؤسسي في تسعة بلدان في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات الخاصة بالبند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات". وفيما يتعلق بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية) في ميانمار، أبلغ ممثل الأمانة أن البلد لم يقدم بعد تقرير البرنامج القطري عن عام 2008. غير أنه، بعد مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، تلقت الأمانة معلومات من اليونيب تتضمن بيانات البرنامج القطري لميانمار عن عام 2008.

107- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد التعزيز المؤسسي لأفغانستان، وبوتان، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وميانمار، وسانت فينسنت وغرينادين، وساموا والسودان بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير لفترة أقصاها نهاية ديسمبر/كانون الأول 2010 فقط، مع أخذ المقرر 16/58 في الاعتبار، وإبلاغ وجهات النظر التي أبديت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومات المستفيدة.

(المقرر 24/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

108- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص باالإعداد الإضافي لمشروع خاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ضوء المقرر 16/57/أ) حيث طلب من اليونيب أن يؤكد سبل انفاق الأموال في البلد. وأوضح ممثل اليونيب أن الطلب المقدم خاص بمشروع جديد، وأن التوضيح الوارد في التقرير المرحلي لليونيب يسري على ذلك. واستنادا إلى البعثة الأخيرة التي أوفدها اليونيب إلى

البلد ونظرا لأن من غير المتوقع أن يبدأ مكتب اليونيب عمله قبل نهاية 2009، أوضح اليونيب إمكانية إنفاق الأموال من خلال برنامج الأغذية العالمي. غير أن ممثل اليونيب أوضح أن المناقشات جارية مع برنامج الأغذية العالمي. وأشار الكثير من الأعضاء إلى أن من المهم جمع المزيد من المعلومات عن الترتيبات الإدارية المحتملة فضلا عن التكاليف التي قد تصاحب العمل مع برنامج الأغذية العالمي بشأن هذه المسألة. وطلب من اليونيب الاستمرار في متابعة هذا النهج وإعادة تقديم المشروع للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

109- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل طلب التمويل الإضافي لإعداد خطط إدارة الإزالة النهائية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ريثما يتم الحصول على المزيد من المعلومات من اليونيب بشأن الترتيبات الإدارية المرتبطة بتحويل الموارد المالية لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تطلب إعادة تقديم المشروع إلى الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 25/58)

(3) اليونيدو

110- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/23 التي تتضمن التعديلات على برنامج العمل التي طلبها اليونيدو. وقد ووفق على تسعة نشاطات أوصى بالموافقة الشمولية عليها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال في حين أرجئت المبالغ المطلوبة لمشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند بناء على طلب الحكومة (المقررات 18/58 (أ) (2) و(3) و (4)). وحددت ثلاثة طلبات لتجديدات للتعزيز المؤسسي ونشاط لتعبئة الموارد للنظر بصورة إفرادية.

المكسيك: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي/ المرحلة التاسعة)

الجمهورية العربية السورية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

تركيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة)

111- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا في ضوء المقرر 36/57 والمناقشات التي جرت في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

112- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لكل من المكسيك والجمهورية العربية السورية وتركيا بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفترة أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر المبينة في الملحق الثامن بهذا التقرير للحكومات المستفيدة.

(المقرر 26/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

113- نظرت اللجنة التنفيذية طلب الحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد من أجل تعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في ضوء المناقشات التي دارت بشأن مرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

114- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية لإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 27/58)

(4) البنك الدولي

115- قدم ممثل الأمانة تعديلات البنك الدولي على برنامج عمله لعام 2008 (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/24) واعتمد نشاط واحد أوصى بالموافقة الشمولية عليه بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عاماة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات"،وحددت ثلاثة نشاطات للنظر بصورة إفرادية.

الأردن: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

تايلند: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)

116- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي في ضوء المقرر 36/57، والمناقشات التي جرت بشأن البند 7 (أ)، "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

117- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب تجديد مشروعي التعزيز المؤسسي للأردن وتايلند بالمستوى المقابل للتمويل المبين في الملحق السادس بهذا التقرير ولفترة أقصاها نهاية عام 2010 فقط مع الأخذ في الاعتبار المقرر 16/58 وإبلاغ وجهات النظر التي أبديت في الملحق التاسع بهذا التقرير للحكومتين المستفيدتين.

(المقرر 28/58)

عالمي: تعبئة الموارد لمعالجة المنافع المناخية المشتركة في إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

118- نظرت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بالحصول على مساعدة تقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في ضوء مناقشاتها لمرفق التمويل الخاص من الإيرادات الإضافية من القروض والمصادر الأخرى.

119- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعظيم المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إلى اجتماع قادم.

(المقرر 29/58)

(هـ) مشروعات الاستثمار

قطاع الرغاوي

البرازيل: مشروع تجريبي للتحقق من الميثيلال بوصفها عامل نفخ في تصنيع رغاوى البوليوريتان (المرحلة الأولى) (اليونديبى)

120- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/27، قال ممثل الأمانة إن المشروع يقترح وضع وتعظيم مادة الميثيلال والتحقق من استخدامها في تطبيقات رغاوى البوليوريتان. وكأنت إحدى المسائل التي نوقشت خلال استعراض المشروع تتعلق بمعدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل الأمانة أنه لم يمكن تنفيذ الاقتراح الذي قدم باستخدام نفس المعدات المشتراة للتحقق من ميثيل الفورميث في

البرازيل التي ووفق عليها خلال الاجتماع السادس والخمسين لأغراض هذا التحقق. وأوضح البوئنديبي أن معدات المختبرات سوف تستخدم بصورة مكثفة خلال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع ولن تصبح ضرورية بعد ذلك. كذلك فإن شركات النظم المشاركة في المشروع على استعداد لمنح المعدات لمرفق بحثي لا يسعى الى الربح لدعم الاختبارات التي قد تكون ضرورية خلال إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وستوفر جميع أشكال التدريب الضرورية لموظفي المرفق. وسيكون ذلك هو الوضع أيضا بالنسبة لمعدات المختبرات المستخدمة في المشروع التدليلى لميثيل الفورميث الذي ووفق عليه خلال الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية.

121- وخلال المناقشات، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت ستنشأ مخاطر عن دعم أحد الاحتكارات في البرازيل حيث أنه لا توجد سوى شركة واحدة تقوم بتصنيع الميثيلال هناك. وأوضح ممثل البوئنديبي أن المسألة قد أثيرت خلال المناقشات مع الأمانة، وذكر أن الميثيلال يتوافر بحرية في السوق. واستفسر عضو آخر عما إذا كان يمكن إرسال جهازي نثر الرغاوى المستخدمين في مشروع التحقق إلى صناع الرغاوى الحرفيين بعد انتهاء المشروع. أشير إلى أن جهازي نثر الرغاوى قد أدرجا ضمن معدات المختبرات التي سيجري منحها لمرفق للبحوث

122- عقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للتحقق من الميثيلال بوصفه عامل نفخ في تصنيع رغاوى البوليوريتان (المرحلة الأولى) في البرازيل بتكلفة تبلغ 200 464 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساندة البالغة 815 34 دولارا أمريكيا لليوئنديبي على أساس الفهم بأن معدات المختبرات اللازمة للتحقق من التكنولوجيا سوف تمنح لأحد المرافق البحثية غير الساعية للربح بمجرد استكمال المرحلتين الأولى والثانية من المشروع التدليلى.

(المقرر 30/58)

مصر: التحقق من/التدليل على الخيارات زهيدة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغاوى البوليوريتان (البوئنديبي).

123- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/33، قال ممثل الأمانة أن المشروع يتضمن وضع وتعظيم نظم الهيدروكربونات سابقة الخلط والتحقق منها والتي يمكن استخدامها بصورة مباشرة من جانب مصانع الرغاوى، ووضع جهاز نثر الرغاوى المكون من ثلاثة عناصر والقادر على حقن الهددروكربونات بصورة مباشرة، والبيانات التدليلية لنظام الخلط المسبق وترشيده، وجهاز نثر الرغاوى المكون من ثلاثة عناصر عند جهات تصنيع الرغاوى، ونشر النتائج. وخلال عملية استعراض المشروع، أثيرت مسائل تتعلق بوضع نظام البوليول المعتمد على الهيدروكربونات، وبنقل التكنولوجيا ونشر المعلومات. ونظرا لأن شركات النظم في مصر مملوكة لمؤسسات متعددة الجنسيات، فإنها لذلك غير مؤهلة للتمويل، قرر اليوئنديبي باتفاق كامل مع الحكومة، وضع نظم تعتمد على الهيدروكربونات من خلال عملية عطاءات تنافسية للموردين دون إشراك أى شركة للنظم. ونظرا لأهمية نشر نتائج المشروع التدليلى على عدد كبير من أصحاب المصلحة في البلد وفي بلدان المادة 5، جرى توسيع نطاق نشطات النشر في المشروع.

124- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، طلب أحد الأعضاء توضيحات بشأن كيفية تطبيق عنصر التحقق في المشروع على المنشأت الصغيرة والمتوسطة الحجم في مصر بالنظر، إلى أن تكنولوجيا الهيدروكربونات ليست جديدة على وجه الخصوص. وأوضح ممثل اليوئنديبي أن الشواغل المتعلقة بالسلامة، والأحكام التنظيمية المتصلة بمناولة الهيدروكربونات في الموقع تشكل عائقا أمام تطبيق ثلث التكنولوجيا بواسطة المنشئات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي هذه الحالة فإن المشروع التدليلى يتناول تسليم البوليول سابقة الخلط بالهيدروكربونات كاملة التركيب وبذلك تقضي على الشواغل المتعلقة بالتخزين والمناولة وزيادة الفعالية التكاليفية للتكنولوجيا في المنشئات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

125- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على مشروع التحقق من/التدليل علىالخيارات زهيدة التكلفة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات كعامل إرغاء في تصنيع رغاوى البوليوريتان في مصر بتكلفة

قدرها 473.000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف المساندة البالغة 475 35 دولارا أمريكيا لليوئنديبي.

(المقرر 31/58)

خطة الإزالة

العراق: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

126- لدى تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/36، ذكر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بأن العراق، لم يصبح طرفا في بروتوكول مونتريال إلا في يونيو/حزيران 2008 وأنه لن يزيل بالكامل استهلاك المواد الكلوروفلورو كربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل إلا من خلال تنفيذ خطة إزالة. وسوف تساعد الخطة حكومة العراق على أن تزيل بصورة كاملة استهلاك الكلوروفلوروكربون المستخدم في تصنيع منتجات رغاوى البوليوريتان الجاسئة وأجهزة التبريد التجارية من خلال عنصرين في مشروع استثماري: تنفيذ خطة إزالة لمعالجة الكلورو فلورو كربون 115 في قطاع خدمة التبريد، وإزالة استهلاك الهالونات من خلال برنامج للمساعدة التقنية وإزالة الكلورو فلوروكربون، والكلوروفلوروكربون 113 وكلوروفورم الميثيل المستخدم كمذيبات من خلال برنامج للمساعدة التقنية. وسوف تتحقق إزالة بروميد الميثيل من خلال مشروع سيقدم في اجتماع قادم. وتبلغ التكاليف الإجمالية لخطة الإزالة على النحو الذي قدمت به ما يقرب من 10.5 مليون دولار أمريكي. وعقب تسوية قضايا السياسات التي حددت خلال عملية استعراض المشروع، جرى تعديل الجدول الزمني للازالة بموجب خطة الإزالة الوطنية ليشمل القضاء على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010، باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبروميد الميثيل.

127- في أعقاب العرض، طلب عضو إيضاحات حول مشروع استثماري محدد لتحويل كلوروفلوروكربون-12 إلى تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون-134أ في قطاع صناعة التبريد التجاري. وكان من رأيه أن المبرر المقدم لاستخدام الهيدروفلوروكربون-134أ، أي مستوى غاز التبريد اللازم، لم يكن كافيا لأن شحنة غاز التبريد ستنخفض في الواقع إذا استخدمت تكنولوجيا الهيدروكربون بدلا منه. وكانت هناك أيضا إشارة إلى أهمية الامتناع عن اختيار الهيدروفلوروكربون-134أ في حالة وجود بديل تكنولوجي صالح.

128- أوضح ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن المشكلة الحقيقية في استعمال تكنولوجيا الهيدروكربون في الحالة الخاصة لمشروعات العراق تتعلق بشواغل أمنية. كما أن تكلفة التحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربون ستحول دون مشاركة الشركات الصغيرة في المشروع، حيث سيتعين عليها نقل أعمالها خارج المناطق ذات الكثافة السكانية. ونوقشت كل البدائل باستفاضة مع أصحاب المصلحة، وتبين أن الهيدروفلوروكربون-134أ هو الحل الأمثل نظرا إلى الظروف المحيطة.

129- اجتمع فريق غير رسمي من الأعضاء المهتمين لمزيد من المناقشة حول المسألة، وأبلغوا اللجنة التنفيذية بنتيجة مناقشتهم. وقد اثير عدد من النقاط من بينها الشروط القانونية للعراق فيما يتعلق بوجود غازات متفجرة وقابلة للاشتعال في المناطق المأهولة. واقترح التحقق مما إذا كانت كل الشركات المشاركة في المشروع تقع في مناطق ذات كثافة سكانية.

130- أثنى عدد من الأعضاء على جهود كل من العراق والوكالات المنفذة في التحرك سريعا لاقتراح أنشطة الإزالة، هذا فضلا عن التعامل مع الظروف الصعبة السائدة في البلد. كما امتدحوا التزام العراق بالامتثال لالتزاماته في بروتوكول منوتريال في ظروفه الاستثنائية. ويعد اختيار البلد العامل بالمادة 5 لتكنولوجيا التحويل قرار سياديا لا ينبغي للجنة التنفيذية أن تتنبأ به مسبقا. وأكد عدد من الأعضاء على أنه من الأهمية بمكان ألا يتاخر تنفيذ أنشطة الإزالة في العراق، نظرا إلى القيود الزمنية القائمة.

131- في أعقاب مشاورات مع أصحاب المصلحة في العراق قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية إن العراق لم يعترض، من حيث المبدأ، على استخدام تكنولوجيا الهيدروكربون كغاز تبريد بديل، بشرط كفالة أن تكون التكنولجيا متاحة تقنيا من حيث توفر المكونات والمواد الخام اللازمة لهذه المنتجات؛ كان سعر المنتج النهائي مماثلا لسعر منتجات الهيدروفلوروكربون-134أ؛ تحققت الاعتبارات الأمنية داخل المشروع، شاملة جوانب التصنيع والخدمة؛ كان أداء المنتجات المعتمدة على الهيدروكربون مماثلا لأداء منتجات الهيدروفلوروكربون-134أ، مع مراعاة أن درجة الحرارة في بغداد يمكن بسهولة ان تصل إلى 50 درجة مئوية في فصل الصيف؛ وقدمت معلومات حول تجربة مشابهة في مشروعات يمولها الصندوق المتعدد الأطراف للتحول من التبريد التجاري إلى تكنولوجيا الهيدروكربون. ومضى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يوضح أن أصحاب المصلحة في العراق كانوا أيضا يشعرون بالقلق تجاه زيادة استخدام غازات التبريد الهيدروكربونية المعبأة في اسطوانات مضغوطة ذات شحنات أكبر، يمكن إساءة استعمالها في الظروف العدائية فتحدث تأثيرا سلبيا على الحالة الأمنية. ومن الناحية التقنية، يمكن تنفيذ تكنولوجيا الهيروكربون المنتجات الصغيرة الحجم التي تقل شحنتها عن 400 غرام، بشرط دراسة المكونات الأخرى في الدورة بعناية، والتي يجب أن تكون مؤمنة ضد الانفجار/الاشتعال، والتكلفة المرتبطة بذلك. ورئي أن تكنولوجيا الهيدروكربون غير قابلة لأسباب تقنية وأمنية للتطبيق على المنتجات الكبيرة الحجم التي تزيد شحنتها عن كيلوغرام واحد. وفي النهاية وجه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الشكر للفريق الوطني في بغداد.

132- وجه عضو الشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على كل الجهود التي بذلتها لإيضاح الموقف، مكررا أنه لم تكن هناك في أي وقت من الأوقات نية لتأخير مشروعات العراق. بل كان الهدف تحسين وثيقة المشروع. وفي ضوء المناقشات البناءة التي جرت، والمعلومات التي قدمت، يمكن القول أن جميع الخيارات قد تم فحصها سعيا وراء إيجاد بدائل محتملة لارتفاع درجة حرارة الأرض، حيثما كان ذلك ممكنا.

133- في أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتزام حكومة العراق الكامل بإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، والهالونات، وكلوروفورم الميثيل، ورابع كلوريد الكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2010؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير أيضا بالمساعدة والتوجيه المقدمين إلى حكومة العراق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي أدت إلى التصديق على معاهدة فيينا وبروتوكول مونتريال وكل التعديلات التي أدخلت عليهما، وإنشاء نظام لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، وإعداد وتقديم خطة الإزالة الوطنية للعراق؛

(ج) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة الإزالة الوطنية في العراق، بمبلغ 530 297 6 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 330 213 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتكلفة مساندة للوكالة قدرها 240 349 دولارا أمريكيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الإزالة الوطنية على النحو الوارد في المرفق العاشر من هذا التقرير؛

(هـ) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (الشريحة الأولى)؛

(و) أن تحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تضعا في كامل اعتبارهما متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية عند تنفيذ خطة الإزالة الوطنية؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة السنوية لعام 2009 بتكلفة إجمالية قدرها 000 136 1 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 680 147 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبلغ 530 353 4 دولارا أمريكيا زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 515 326 دولارا أمريكيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(ح) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة مواصلة مناقشتها مع وحدة الأوزون الوطنية والمشروعات في العراق حول اختيار التكنولوجيا للقطاعات التي قد تكون قادرة على اختيار بديل تنخفض فيه احتمالات ارتفاع درجة حرارة الأرض، على أن توضع في الاعتبار المرونة التي يتسم بها الاتفاق.

(المقرر 32/58)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: خطة الإزالة الوطنية (الشريحة الخامسة) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

134- قال ممثل الأمانة، في عرضه لطلب الشريحة الخامسة من تمويل خطة الإزالة الوطنية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/37)، أنه نظرا إلى أن المناقشات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الغذاء العالمي بشأن تحويل التمويل إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تنته بعد، على النحو المبين في الفقرة 64، فإنه لا يمكن التوصية بالموافقة على طلب التمويل في هذا الاجتماع.

135- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل الموافقة على طلب الشريحة الخامسة من خطة الإزالة الوطنية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، انتظارا لتقديم مزيد من المعلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الترتيبات الإدارية والتكاليف المرتبطة بتحويل الموارد المالية إلى حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وطلب إعادة عرض المشروع على الاجتماع الواحد والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 33/58)

قطاع الإنتاج

الهند: الإزالة التدريجية في قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون: برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

136- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/35، قائلا أن البنك الدولي قد تقدم، بالنيابة عن حكومة الهند، بالطلب النهائي للإفراج عن تمويل غلق مشروع إنتاج الكلوروفلوروكربون، مع برنامج عمل 2009، والتقرير المرحلي لأنشطة 2008 وتقرير للتحقق. غير أن ممثل الأمانة ذكر أنه على حين كان المستوى الإجمالي لإنتاج الكلوروفلوروكربونات متسقا مع خطة الإزالة المعجَّلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون، فقد تم سحب الطلب المرتبط لتمويل الإزالة المعجلة للإنتاج انتظارا لتلقي بيانات المادة 7 كما أن نتائج مراجعة الواردات لم تقدم.

137- قررت اللجنة التنفيذية تأجيل طلب الشريحة النهائية لغلق مشروع الإنتاج في الهند ريثما تقدم بيانات المادة 7 لعام 2008 وتقرير المراجعة المرتبط باتفاق قطاع الإنتاج المعجَّل.

(المقرر 34/58)

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2009 (البنك الدولي)

138- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OxL.Pro/ExCom/58/35 والإضافة 1. وقال أن الأمانة استعرضت كلا من تقرير العمل السنوي لعام 2008 وخطة عام 2009 وتبين لها أن التقدم المحرز مقبول تماما. كما استعرضت الأمانة أيضا تقرير التحقق لعام 2008. وعلى حين خلص المحققون إلى أن الهند قد حققت أهدافها لعام 2008 فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون، فإن الأمانة تختلف معها، استنادا إلى الأرقام الواردة في تقرير التحقق. فقد أنتجت الهند كمية معينة من رابع كلوريد الكربون لاستخدامها كمادة أولية، غير أن كل هذه الكمية من رابع كلوريد الكربون لم تستخدم أثناء 2008. وكانت الكمية المتبقية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به بموجب الاتفاق بما قيمته 169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

139- ردا على طلب إيضاح حول ما إذا كانت الهند قد قدمت بياناتها المتعلقة بالمادة 7 أو بيانات برنامجها القطري لعام 2008، أكد مندوب الأمانة أنه حتى انعقاد هذا الاجتماع لم تتلق الأمانة أي معلومات، رغم أن الموعد المقرر لتقديم بيانات المادة 7 هو شهر سبتمبر/ أيلول 2009.

140- شرح مندوب البنك الدولي أن الهند قد انتهجت نهجا استباقيا لمعالجة مسألة استعمال رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وقيدت استيراد رابع كلوريد الكربون كمادة أولية لكفالة استعمال الـ 169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في هذا الغرض. وذكر أن رابع كلوريد الكربون المقصود هنا يمثل أقل من 10 في المئة من استعماله المحلي في الهند كمادة أولية.

141- في المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك اتفاق عام على تأجيل صرف التمويل الموافق عليه حتى يجري التحقق من استعمال الـ 169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وتقبل الأمانة التحقق باعتباره كافيا.

142- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتحقق من الشريحة السابعة من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج ورقم الاستهلاك الناتج بالنسبة لرابع كلوريد الكربون وهو 437 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ب) أن تحاط علما بأن البنك الدولي قد أبلغ الأمانة بأن الهند تعتزم استعمال الفارق الكامل بين الاستهلاك المسموح به والاستهلاك الفعلي (169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، كمادة أولية تستعمل في السنوات القادمة؛

(ج) أن توافق على تمويل قدره 874 211 3 دولارا أمريكيا و891 240 دولارا أمريكيا كتكلفة مساندة للبنك الدولي لتنفيذ خطة عمل 2009 (الشريحة الثامنة) لخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي ألا يبدأ في صرف التمويل الموافق عليه بموجب هذا القرار حتي يقَدَّم إلى الأمانة تحقق يفيد بأن الكمية الزائدة وقدرها 169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون الواردة في الفقرة (ب) أعلاه قد استعملت كمادة أولية، وحتى ترى الأمانة أن هذا التحقق كاف؛

(هـ) أن تطلب من البنك الدولي مواصلة التحقق من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند باستخدام النموذج المعتاد حتى يتم تقديم التحقق من الإنتاج

والاستهلاك في 2010، وأن يقدم في إطار اضطلاعه بهذا التحقق ما يفيد بأن كمية 169 1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المتبقية من إنتاج 2007 للاستعمال كمادة أولية قد استعملت لهذا الغرض؛

(و) أن تطلب إلى الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين بالتقدم المحرز.

(المقرر 35/58)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

143- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/45، والتي تحتوي على البرنامج القطري للعراق، المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالنيابة عن حكومة العراق. وأشار إلى أنه، في سياق خطة الإزالة الوطنية التي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، تم علاج عدة مسائل تتعلق بالموقف الحالي للبلد من حيث الامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك أنظمة التشريع والترخيص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، ومستويات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وطلب لترشيح الاستعمالات الحيوية للمواد الكلوروفلوروكربونية في عامي 2010 و2011، ومسائل محددة تتعلق بالتقنية والتكلفة المرتبطة بأنشطة الإزالة.

144- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على البرنامج القطري للعراق، علما بأن الموافقة على البرنامج القطري لا تعتبر موافقة على المشروعات المحددة فيه أو على مستويات تمويلها. وينبغي أن تكون الموافقة على البرنامج القطري للعراق من دون إساءة إلى عمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) أن تطلب من حكومة العراق تقديم معلومات سنوية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ البرنامج القطري، طبقا لمقرر اللجنة التنفيذية المتعلق بتنفيذ البرامج القطرية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40 الفقرة 135). والتقرير الأولي الذي يشمل الفترة من أول يناير/ كانون الثاني 2009 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009 ، يجب أن يقدم إلى أمانة الصندوق بالشكل الموافق عليه في مهلة لا تتعدى أول مايو/ أيار 2010.

(المقرر 36/58)

البند 9 من جدول الأعمال: الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرّر 33/57)

145- طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، في المقرر43/55(ح)، أن تواصل وضع الأساس لمؤشر لترتيب أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، حسبما ورد أصلا في المقرر 6/XIX الصادر عن اجتماع الأطراف التاسع عشر. وفي المقرر 33/57، طلبت اللجنة التنفيذية إلى الأمانة، ضمن جملة أمور، إعداد وثيقة تقدم أربعة أمثلة فعلية لتطبيق المنهجية للمساعدة على مواصلة النظر في هذه المسألة.

146- أفاد ممثل الأمانة بإحراز تقدم كبير في إعداد هذه الأدوات. وبصفة خاصة، وبالإضافة إلى العمل الجاري بالفعل في مجال الرغاوي، أعد نموذج لقطاع التبريد وتكييف الهواء وهو حاليا قيد المزيد من التطوير. ويحسب النموذج، الذي يستعمل عدة متغيرات للمدخلات، استهلاك الطاقة ونمط إنبعاثات الأجهزة فيما يتعلق بعدد من غازات التبريد، وقارن ذلك بقيم الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

147- ومع ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن التقدم المحرز حتى الأن بالنسبة للتحقق من النتائج وحسابها لم يكن كافيا لتمكينها من تقديم وثيقة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين، ولذلك، فقد قررت عدم إصدار الوثيقة. وأبلغ أن تحليلا كاملا لأدوات إعداد مؤشر لقياس أثر المناخ على المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، سيقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وفي نفس الوقت، سيتم تبادل النماذج في التوقيت المناسب مع الوكالات المنفذة لضمان أخذ تعليقاتها في الحسبان عند إعداد وثيقة الأمانة قبل الاجتماع التاسع والخمسين.

148- أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

(ب) تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)

149- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47، التي أعدت استجابة للمقرر 34/57. واشتملت الوثيقة على المسائل المعلقة الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتطلب نظر اللجنة التنفيذية فيها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التاريخ النهائي وتحويلات المرحلة الثانية والتكاليف الإضافية المؤهلة الخاصة بمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

150- وأشار ممثل الأمانة، لدى تقديمه للمسألة المتصلة بالتاريخ النهائي لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى أن التواريخ النهائية المقترحة لعام 2003 و2005 و2007 تحظى فيما يبدو بأوسع تأييد، ويبدو أن عام 2007 هو الأكثر اتساقا مع المبدأ الأساسي المتعلق بالتطورات التكنولوجية والمنصوص عليه في المقرر 7/17 لاجتماع الأطراف. ونوقشت مسألتا تحويلات المرحلة الثانية وحساب التكاليف الإضافية في الاجتماع السابع والخمسين في سياق اجتماع غير رسمي دعا إلى عقده الرئيس. وفي ذلك الاجتماع، عرض أحد الأعضاء وسيلتين لتقديم مساعدة الصندوق إلى مشروعات تحويلات المرحلة الثانية. واقترح عضو أخر حساب التكاليف الإضافية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تحويل تكاليف التشغيل الإضافية من مدفوعات مباشرة لمرافق التصنيع المستفيدة إلى مدفوعات لحكومات بلدان المادة 5. وأدرجت التعليقات المقدمة من الأعضاء خلال الاجتماع غير الرسمي، والتي وردت إلى الأمانة خلال هذه الفترة الوسطية، في وثيقة التحليل.

151- وبعد مواصلة تحليل أوجه عدم اليقين المرتبطة بحساب تكاليف التشغيل، حاولت الأمانة صياغة منهجيات بديلة لتحديد هذه التكاليف، كي تُستخدم في مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي تصنيع الرغاوي والبرادات خلال مرحلة التنفيذ الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقتُرحت أيضا منهجية لتحديد مستويات تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة استنادا إلى العناصر الرئيسية لخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية. ويرد موجز للمنهجيات في الوثيقة، واستشيرت الوكالات المنفذة بشأن الجدوى التقنية للمنهجيات المقترحة.

152- كما بحثت الأمانة مسائل عتبات الفعالية من حيث التكاليف، وعمليات تحديث التكنولوجيات والتحويل قبل انتهاء العمر الافتراضي للمعدات، فضلا عن إمكانية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوثيقة، التي اشتملت على المقررات ذات الصلة بهذه المسائل وقابلية تطبيقها على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

153- والمسألة الأخيرة التي عرضها ممثل الأمانة هي نقطة البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما هو مبين في وثيقة التحليل. وقد أدى عدم اليقين المتعلق بتحديد نقاط البداية في ظل عدم توافر خطوط أساس محددة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى عدم البت في عدد من المسائل فيما يتعلق ببلدان المادة 5 التي تحاول إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها. وتشتمل هذه المسائل، بالنسبة لبلدان المادة 5 التي قدمت مشروعات قبل استكمال خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على ما إذا كان ينبغي تحديد نقاط البداية عند أول تقديم للمشروع أو عند تقديم خطة إدارة إزالة هذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الأمر يتطلب تحديد ما إذا كان بوسع بلدان المادة 5، لدى حساب نقاط البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تختار بين أحدث استهلاك مبلغ عنه بشأن هذه المواد بموجب المادة 7 عند تقديم خططها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبين متوسط الاستهلاك المتوقع لعامي 2009 و2010، باستثناء استهلاك هذه المواد في الشركات التي تعدّ غير مؤهلة للحصول على تمويل. وأخيرا، يتطلب الأمر اتخاذ مقرر بشأن ما إذا كانت نقاط البداية الموافق عليها ستعدل نزوليا في الحالات التي تكون فيها خطوط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتسبة على أساس البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 أقل من نقاط البداية المقررة للتخفيضات الإجمالية.

154- وقدم ممثل الأمانة، قبل اختتام عرضه، بعض التوضيحات المتعلقة بالتوصيات الواردة في ورقة التحليل. وأوضح أن المبادئ المقترحة لحساب التكاليف الإضافية لا تنطبق إلا على المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف الامتثال لعام 2013 وعام 2015. وبالنظر إلى أن منهجية حساب تكاليف التشغيل الإضافية في قطاع الرغاوي استندت إلى رأسمال فعلي وتكاليف تشغيل تمت الموافقة عليها، فليس هناك حاجة إلى تحديد فترة انتقالية لتطبيق هذه التكاليف. وأخيرا، يستند مستوى التمويل المقترح لقطاع الخدمة إلى مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع على الصعيد القطري، وهذا لا يعني ضمنا أن هناك حاجة إلى عشرة أضعاف مستوى تمويل لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

155- وعقب العرض المقدم من ممثل الأمانة، طلب الأعضاء إيضاحات بشأن بعض النقاط. وردا على سؤال يتعلق بالمنهجيات البديلة المقترحة لحساب التكاليف الإضافية في قطاعي الرغاوي والتبريد، أوضح ممثل الأمانة عملية تحديد الأرقام المقترحة لحساب تكاليف التشغيل الإضافية وأساسها المنطقي فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذين القطاعين. كما أشار أحد الأعضاء إلى أن ورقة التحليل تؤيد استخدام قيم العتبات الحالية للفعالية من حيث التكاليف كمبادئ توجيهية خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذا، يعتبر من الملائم اقتراح توصية في هذا الشأن.

156- وعقب طلبات التوضيح، عمد الأعضاء إلى تأكيد الحاجة العاجلة إلى تسوية المسائل المعلقة ذات الصلة بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن شأن القيام بذلك أن يساعد في خفض أعباء بلدان المادة 5 التي تحاول اقتراح أنشطة متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن يُعجل عملية تقديم مقترحات خطط إدارة إزالة هذه المواد. وأكد أحد الأعضاء مجددا ضرورة النظر في جميع المسائل المتبقية وفي تمويل التعزيز المؤسسي كمجموعة متكاملة بعد عام 2010.

157- وعقب المناقشة، دعا الرئيس إلى إنشاء فريق اتصال، يتألف من أعضاء اللجنة التنفيذية فقط، من أجل مناقشة وتسوية المسائل المعلقة. وقدم فريق الاتصال تقريره إلى اللجنة التنفيذية بشأن مداولاته. وبناء على ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة قبل الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مباشرة، وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 10 من جدول الأعمال: التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل فيما بعد عام 2010

158- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها السابع والخمسين نظرت بشكل موجز في سياسة خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 في سياق المسائل المعلقة فيما يتعلق بسياسات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/63). ونظرا لعدم التوصل إلى أي استنتاج في هذا الصدد، فإن التوجيه الوحيد المتاح في الوقت الحالي هو المقرر 36/57 الذي وافقت فيه اللجنة على مواصلة تمويل طلبات التجديد بالمعدلات الحالية حتى ديسمبر/كانون الأول 2010. واعتُبرت المسألة لذلك من الأهمية بحيث يُنظر فيها بشكل مستقل عن المسائل المتبقية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي سبقت مناقشتها في إطار البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الهيدروكلوروفلوكربونية (المقرر 34/57)". وقال إن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تشمل ورقة مقدمة إلى الاجتماع السابع والخمسين لتنظر فيها اللجنة التنفيذية، وأخِذت فيها بعين الاعتبار المسائل التي أجملت الأمانة خطوطها العريضة في الفقرة 5 من الوثيقة والتعليقات التي أبداها أحد أعضاء اللجنة التنفيذية على هذه المسألة على النحو الوارد في الجزء باء من المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/47.

159- وأشار أحد الأعضاء إلى المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة ذاتها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال، "نظرة عامة على القضايا التي تم تحديدها خلال استعراض المشروعات"، وأكد مجددا أهمية مشروعات التعزيز المؤسسي للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5. ولاحظ عضو آخر أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/48 تسلط الأضواء على عناصر هامة أخرى فيما يتعلق بالتعزيز المؤسسي غير اعتماد التمويل اللازم، وحث على إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه النقاط.

160- وبالنظر إلى رغبة بعض الأعضاء في مناقشة التعزيز المؤسسي في إطار مجموعة أكبر من العناصر المتعلقة بسياسات الهيدروكلوروفلوروكربون، فقد وافقت اللجنة التنفيذية على إحالة النظر فيه إلى فريق الاتصال الذي دعي للانعقاد بموجب البند 9(ب) من جدول الأعمال، "تحليل المناهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المعلقة بشأن مسائل سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية (المقرر 34/57)". وطُلِب إلى فريق الاتصال مع ذلك أن يدرس خيارات التمويل لمشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 كموضوع منفصل.

161- وقدم فريق الاتصال تقريرا عن مداولاته إلى اللجنة التنفيذية. وعقب تقديم ذلك التقرير، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء بأنه ستوضع على الإنترنت وثيقة عمل تتجلى فيها استنتاجات فريق الاتصال. وأضاف أن الفريق سيعود إلى الانعقاد ليواصل مداولاته، على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة قبل انعقاد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية،وذلك في موعد يحدد فيما بعد.

البند 11 من جدول الأعمال: مرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57)

162- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49، التي تهدف إلى تيسير مواصلة نظر اللجنة التنفيذية في الاستخدامات الممكنة لمرفق خاص يحتوي الدخل الإضافي والقروض. وتشتمل الوثيقة على مناقشة للقضايا القانونية والهيكلية والإدارية ذات الصلة بمثل هذا المرفق. وأشار الممثل إلى أنه، في حين أن الأطراف نفسها ستحدد جميع القضايا القانونية في نهاية الأمر، يبدو أن ذلك لن يمنع الصندوق المتعدد الأطراف من تمويل أنشطة أخرى من الدخل الإضافي طالما كانت هذه الأنشطة ذات صلة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون أو كانت تعتبر تكاليف إضافية موافق عليها. وعلى الرغم من أن الورقة أشارت إلى انه يمكن جمع أموال

من المانحين المهتمين بالأمر لمشروعات ريادية لزيادة دعم رأسمال المرفق، فإنه يستنتج أيضا أنه لا غنى عن دراسة إضافية يعدها أمين الخزانة وبمساعدة من اختصاصي خارجي في مجال سوق الكربون تفيد في معالجة القضايا المتصلة بائتمانات الكربون التي يمكن تقديمها إلى اللجنة التنفيذية لمواصلة النظر فيها.

163- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاستكشاف فرص التمويل المشترك أو ترتيبات أخرى لزيادة المنافع للمناخ والبيئة. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للمبادرة الرائدة بإنشاء مرفق خاص لفترة تجربة محدودة لجمع تمويل متصل بالبيئة والطاقة، يكون مفتوحا للتعاون وإقامة التضافرات مع مؤسسات أخرى في مجال الأوزون وتغير المناخ. واقترح عضو آخر أنه ينبغي استكشاف وسائل للتمويل المشترك مع مرفق البيئة العالمية وأن هذه المسألة ينبغي أن توضع على جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. ويمكن للأمانة أن تعد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، ورقة لدراسة فرص التمويل المشترك مع تشديد خاص على مصادر التمويل المتاحة وأساليب كيفية تقديم المشروعات للنظر فيها.

164- واتُفق بصفة عامة على أن القضايا المتصلة بإنشاء مرفق ما ينبغي أن يتناولها اجتماع الأطراف بسبب ما يرتبط بها من سياسات عامة رفيعة المستوى وقضايا قانونية. واقتُرح أن يشتمل تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى اجتماع الأطراف على المناقشات التفصيلية التي جرت بشأن القضية في الاجتماع الثامن والخمسين. وأولي اعتبار إلى الإشارة إلى بعض أو جميع المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49 في التقرير المقدم إلى اجتماع الأطراف. كما أشير إلى أن الوثيقة متاحة لعامة الجمهور وجميع الأطراف على موقع الأمانة على الويب.

165- وذكّر ممثل أمانة الأوزون بأن الورقة التي أعدت لتقديمها إلى حلقة العمل المعنية بإدارة وتدمير مصارف المواد المستنفدة للأوزون وآثار ذلك على تغير المناخ (المقرر 7/XX للاجتماع العشرين للأطراف)، المقرر عقدها في جنيف في 13 يوليه/تموز 2009، تشتمل على معلومات عن مناقشات اللجنة بشأن إقامة مرفق في اجتماعها السابع والخمسين. وفي حلقة العمل، ستقدم أمانة الصندوق تحديثا عن مناقشة اللجنة في اجتماعها الثامن والخمسين.

166- كما اتفق بصفة عامة على أنه لا غنى عن إعداد دراسة إضافية في شكل ورقة مفاهيم أخرى للنظر فيها في الاجتماع التاسع والخمسين وربما في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية. ووافق عدة أعضاء على أنه ينبغي أن تستكشف ورقة المفاهيم الأخرى العناصر التالية:

- تعريف المرفق (هل هو مجرد حساب مصرفي بمتطلبات إبلاغ خاصة أو هل تكون له شخصية مستقلة؟)؛
- منافع إنشاء المرفق بالمقارنة إلى التماس مساهمات طوعية للصندوق نفسه؛
- وصف الأنشطة التي تكون مؤهلة للمساعدة من المرفق وما هي أوجه الاختلاف بينها وبين الأنشطة المؤهلة حاليا للحصول على مساعدة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- من يساهم في المرفق وما هو دور مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية في اللجنة التنفيذية؟
- الأفق الزمني الذي يصبح فيه المرفق فعالا؛
- كيفية تدبير رأسمال المرفق في المرحلة الأولية؛
- كيفية مواصلة المرفق التمويل بمرور الزمن؛
- معايير الحصول على التمويل من المرفق (مثل سداد الأموال المقدمة من المرفق)؛
- الدور المحتمل لأسواق الكربون.

167- ولوحظ أن عددا من القضايا السالفة الذكر تم تناولها بصورة جيدة في ورقة الأمانة، خاصة فيما يتعلق بالتوقيت والرسملة والتمويل، بينما توجد قضايا أخرى تتطلب المزيد من المعاملة المتعمقة. وشُدد على أهمية تعريف المرفق وشرح وظائفه بصورة واضحة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده يعارض إنشاء أي كيانات جديدة للتمويل من حيث المبدأ، وأنه لذلك لن يؤيد إنشاء المرفق المذكور. ورئي أن هناك حاجة لتبرير إنشاء كيان جديد، يظهر بصورة واضحة قيمته المضافة. ولوحظ أن التمويل المشترك والموارد الإضافية قضايا رئيسية فيما يتعلق بما ترغب اللجنة التنفيذية في إنجازه بشأن المنافع المشتركة للمناخ الناتجة من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف. كما اقتُرح أن يتيح جدول أعمال الاجتماع التاسع والخمسين مجالا لمناقشة مباشرة وصريحة لمنافع إنشاء المرفق مقابل استخدام هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لزيادة المنافع المتعلقة بالمناخ إلى أقصى حد ممكن.

168- وشدد عضو على أنه من المهم توضيح ما يمكن أن يضيفه المرفق من أعباء على أعمال الأمانة. كما أشير إلى أهمية تحديد ما الذي سيكون وما الذي لن يكون مؤهلا للتمويل من المرفق. واقتُرح أن تتوسع ورقة المفاهيم الأخرى في النظر في نطاق المادة 10 والقضايا القانونية الأخرى. كما أشير إلى ضرورة النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن أسواق الكربون وائتمانات الكربون.

169- وقال ممثل البنك الدولي إن البنك مهتم إلى حد كبير باستكشاف آفاق تمويل إضافي ومبتكر. وعرض إتاحة ممثل من إدارة الخزانة في البنك إلى اللجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين أموال الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون.

170- وتقرر، بشأن قضية الموافقة على مشروعات تعبئة الموارد التي أدرجت على تعديلات برامج العمل، أن يؤجل اتخاذ مقرر بشأن هذه المشروعات ريثما يجري المزيد من المشاورات بشأن هذا الموضوع.

171- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علما بتقرير مرفق التمويل الخاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرران 2/55 و37/57) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛

(ب) يُدرج السرد التفصيلي لمناقشات اللجنة التنفيذية بشأن إنشاء مرفق للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى في تقرير اللجنة التنفيذية الذي يقدم إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، بالإضافة إلى إشارة إلى الوثيقة التي نظرت فيها اللجنة التنفيذية بشأن الموضوع UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/49؛

(ج) تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة مفاهيم أخرى تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين تتوسع فيما ورد في الورقات المقدمة حتى الآن بشأن العناصر التي أثيرت في الاجتماع الثامن والخمسين، وبصفة خاصة تسليط الضوء على تعريف المرفق والقيمة المضافة لإنشاء المرفق؛

(د) تطلب إلى الأمانة وأمين الخزانة دراسة آثار الإدارة المثلى للقروض على تغير المناخ وغير ذلك من المنافع البيئية المستمدة من أسواق الكربون العالمية بغرض تفعيل هذا العنصر في المرفق؛

(ه) تطلب من الأمانة التماس المشورة من اختصاصيين خارجيين من سوق الكربون بشأن كيفية استخدام السوق على أفضل وجه على الأمد الطويل في سياق المرفق؛

(و) تقبل عرض البنك الدولي إتاحة ممثل من إدارة الخزانة بالبنك للاستعانة به في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية لتقديم آليات، مثل الالتزامات المسبقة، لتناول التمويل الإضافي والجمع بين اعتمادات الصندوق المتعدد الأطراف وتمويل الكربون؛

(ز) تؤجل النظر في طلبات تعبئة الموارد ريثما يجري المزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع.

(المقرر 37/58)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة مواد رابع كلوريد الكربون (المقرّر 45/55)

172- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 التي تحتوي على تقرير أعدته الأمانة عن تخفيضات الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون، استجابة للمقرر 45/55. وتشتمل الوثيقة على البيانات المتعلقة بالانبعاثات الواردة من خبراء في مجال الغلاف الجوي، والبيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، ومن خبراء الصناعة الآخرين، وتبحث عددا من عمليات إنتاج المواد الكيميائية وما يرتبط بها من إنتاج رابع كلوريد الكربون، والتخلص منه، واستخدامه كمادة أولية وانبعاثاته. وقال إنه نتيجة لذلك، يمكن إعداد صورة شاملة للإنتاج والاستعمال العالميين لرابع كلوريد الكربون مادة معالجة ومادة أولية. وخضعت مصادر الانبعاثات المحتملة للتحقيق، ولكن بالرغم من هذه الجهود، فإن تضييق الفرق بين الانبعاثات المحسوبة من بيانات الغلاف الجوي والانبعاثات المستندة إلى معلومات مأخوذة من الصناعة وبيانات المادة 7، لم يكن ممكنا حتى الآن. ويبلغ الفرق حوالي 000 40 طن متري ويعادل أكثر من 20% من الإنتاج العالمي لرابع كلوريد الكربون، ويماثل في حجمه أثر الهيدروكلوروفلوروكربون على طبقة الأوزون.

173- وأشير إلى أن مشكلة أنماط الانبعاثات ربما كانت مسألة إقليمية وليس بالضرورة مسألة وطنية فحسب.

174- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة على تقريرها. وقال إن هذا التقرير سيكون مساهمة مفيدة لمناقشات فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تقوم بخطوات نحو مطابقة نمط الانبعاثات الإقليمية لأمريكا الشمالية من بيانات الغلاف الجوي مع الانبعاثات المبلغ عنها من استخدام رابع كلوريد الكربون.

175- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 وغير بلدان المادة 5، الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تسترعى انتباه الهيئات ذات الصلة، وخصوصا فريق خبراء التقييم العلمي ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، إلى التقرير.

(المقرر 38/58)

البند 13 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2008

176- عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51 وتتضمن الحسابات المؤقتة لعام 2008 الخاصة بالصندوق والوكالات المنفذة الأربع والأمانة، وهي غير ميزانية عام 2008. وقال إن الحسابات الختامية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين. وأضاف أن تلك الحسابات شكلت جزءا من البيانات المالية لليونيب، التي راجعها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في يونيه/حزيران 2009. ومن المتوقع أن يتلقى اليونيب تقرير مراجعي الحسابات في المستقبل القريب وسيوجه اهتمام اللجنة التنفيذية إلى أي نتائج وتوصيات جوهرية.

177- وعقب العرض الذي قدمه أمين الخزانة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بحسابات الصندوق المؤقتة لعام 2008، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/51؛

(ب) أن تحيط علما بما يلي:

(1) الإجراءات المتخذة من قبل أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات عام 2007؛

(2) أن حسابات الصندوق النهائية لعام 2008 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والخمسين؛

(3) أنه قد أجريت لليونيب، بما فيه الصندوق المتعدد الأطراف، مراجعة خارجية في الفترة من يونيه/حزيران-يوليه/تموز 2009 وأن المراجع الخارجي قام بزيارة مونتريال خلال الفترة من 15 إلى 26 يونيه/حزيران 2009.

(المقرر 39/58)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

178- قدمت كبيرة الموظفين مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52) الذي يلخص أهم المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين. واقترحت أن تحدّث الأمانة مشروع التقرير في ضوء المقررات التي ستتخذ في الاجتماع الثامن والخمسين، مع مراعاة التعليقات المتعلقة بمرفق تمويل خاص للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى على وجه التحديد، وذلك حسبما اتفق عليه. وقالت إن الرئيس سيبحث ويوضح التقرير النهائي قبل إرساله إلى أمانة الأوزون لإحالته إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

179- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقرر تقديمه إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/52)؛

(ب) أن تأذن للأمانة بإعداد مشروع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 40/58)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخـرى

الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أمينا لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية

180- عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/Inf.2، وتتضمن نسخة من الاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أمينا لخزانة الصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية، الموقع عليه في يوليه/تموز 2004 عملا بأحكام المقرر 42/42. وقالت إن المادة الثالثة من الاتفاق تقرر أن اللجنة التنفيذية ستعوض اليونيب بمبلغ 000 500 دولار أمريكي في السنة مقابل خدماته كأمين للخزانة، وأن هذا المبلغ يبقى دون

تغيير لمدة خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

181- وأضافت أن اللجنة التنفيذية أقرت بموجب المقرر 43/53 تخصيص مبلغ 000 500 دولار أمريكي للعام 2009، في إطار ميزانية الأمانة للعام المذكور، ولكن التمويل للعام 2010 وما بعده ينتظر البت فيه. وطلبت إلى اللجنة التنفيذية بالتالي أن تنظر فيما إذا كان سيتم الإبقاء على مبلغ الـ 000 500 دولار أمريكي كما هو. ولم تتلق اللجنة التنفيذية حتى الآن أي مكاتبة من اليونيب عن رغبته في مراجعة هذا الرسم.

182- ولإتاحة الوقت الكافي لدراسة هذه المسألة بمزيد من الشمول، وافقت اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في تعويض اليونيب عن خدماته بوصفه أمينا للخزانة إلى اجتماعها التاسع والخمسين.

تواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعين التاسع والخمسين والستين للجنة التنفيذية

183- أشارت كبيرة الموظفين إلى أن الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية سيُعقد في مصر في الفترة من 10 إلى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في أعقاب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. وطلب أحد الأعضاء إلى الأمانة أن تستطلع إمكانية عقد الاجتماع التاسع والخمسين في الفترة من 11 إلى 14 نوفمبر/تشرين الأول، وعودة فريق الاتصال المعني بقضايا تكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون والتعزيز المؤسسي إلى الانعقاد في يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني.

184- وطرحت أيضا المواعيد المؤقتة للاجتماع الستين. وقالت إنها مراعاة لدورة تخطيط الأعمال والعطلات العامة تقترح عقد الاجتماع في مونتريال خلال الفترة من 12 إلى 16 أبريل/نيسان 2010.

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقريـــر

185- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروعي التقرير الواردين في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/L.1 و Add.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتـــام الاجتمـــاع

186- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 12:10 من مساء يوم الجمعة 10 يوليــه/تموز 2009.